القانون الواجب التطبيق على الإصابة الرياضية " دراسة مقارنة ".

The law applicable to sports injury " a comparative study"

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور غسان عبيد محمد المعموري
الباحث عبد الله عبد الرزاق عبدالمطلب
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
لاتزال مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق من المسائل الاساسية في العلاقات الدولية الخاصة بشكل عام وانسحبت على جميع تطبيقاتها العملية ولم تكن الرياضة بوصفها من النشاطات التي اخذت حيزا اجتماعيا واقتصاديا وانسانيا كبيرا بعيدة عن هذه المسالة ،اذ اخذ التنظيم العالمي للرياضة يؤثر بشكل مباشر على جميع المسائل التي تدخل ضمن النشاط الرياضي وما يترتب عليه من اثار ومنها الاصابة الرياضية في الحالات التي تتطرق الصفة الاجنبية للعلاقة الرياضية وحاولنا من خلال البحث القاء الضوء على القواعد الناظمة والقانون الواجب التطبيق عليها وما مدى كفاية المنهج التقليدي في التنازع بين القوانين على حكم الاصابة الرياضية ،لاسيما بعد ظهور الاتحادات الرياضية الاقليمية والعالمية التي فرضت نفسها كبديل عن المحاكم الوطنية وان اللجوء اليها صار الزاميا بما تفرضه على الدول من شروط منع المحاكم من نظر منازعات النشاطات الرياضية ،ولم تعد الارادة لوحدها قادرة على فرض او تحديد القانون الواجب التطبيق على الاصابات الرياضية بل برزت القواعد الموضوعية وغيرها من القواعد لتنظيم وحكم ما يتولد عن النشاط الرياضي من اثار ونتائج .

الكلمات المفتاحية : القانون ،الواجب التطبيق ، الإصابة الرياضية .

Abstract .
The issue of determining the applicable law is still one of the fundamental issues in private international relations in general, and has extended to all its practical social, applications, and sport, as one of the activities that has taken up a large economic, and humanitarian space, was not far from this issue, as the global regulation of sport began to directly affect all the issues that It is included in sports activity and its consequences, including sports injury in cases that deal e foreign character of the sports relationship. We tried through the with th research to shed light on the regulating rules and the law that must be applied to them and the adequacy of the traditional approach in the conflict between the on sports injury, especially after the emergence laws regarding the ruling Regional and international sports federations. It imposed itself as an alternative to national courts, and resorting to it became mandatory due to the conditions it imposes on.

Key word. The law ,applicable , sports, injury.

المقـــدمـــة.

أولاً / موضوع الدراسة.

إن توزيع الافراد على شكل وحدات سياسية وقانونية تحت ضرورات مسمى الدولة أدى الى تعدد الأنظمة القانونية ونتيجة لتطورات الحياة المعاصرة وما يستلزمه من حركة وانتقال الاشخاص والاموال عبر الحدود الدولية أدى ذلك الى اختلاف للحالة القانونية بفعل تغير المكان (الموطن ، مركز الاجانب) وظهور علاقات بين أطراف تابعين لعدة دول أو دولة واحدة قد يكون موضوعها أموال ، أو أطراف تابعين لدولة واحدة أو اكثر تكونت بينهما علاقات تعاقدية ، ومن هذه العلاقات المتطورة والآخذة بالتطور والانتشار السريع العلاقات القانونية المتعلقة بممارسة الأنشطة الرياضية وبالتالي تكون العلاقة ذات أبعاد دولية خاصة لا يمكن أن تعامل معاملة العلاقات الوطنية ويترتب على ذلك اختلاف في القوانين الحاكمة واختلاف في المحاكم التي تنظر في النزاعات الناشئة عنها وذلك لأن العلاقة ذات أبعاد دولية متصلة بعنصر أو أكثر من عناصرها لقواعد قانون آخر . إن هذه الدراسة تتمثل بالتنازع بين القوانين الذي ينشأ عن الإصابة الرياضية التي تطال كل من يمارس نشاطاً رياضياً ً على وفق قواعد وأصول هذا النشاط المنظم بموجب القوانين ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بما فيهم الحكام والفنيين والإداريين وبالتالي تظهر اشكاليات حول القانون الواجب التطبيق ومدى كفاية قواعد الإسناد التقليدية في تحديد هذا القانون ؟.

ثانياً / أهمية الدراسة وأسباب اختيارها تتجلى أهمية الموضوع بمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على التنازع الناشئ عن الإصابة الرياضية إذ إن المفاهيم السائدة في القانون الدولي الخاص لم تعد ملائمة للتطبيق على العلاقات الرياضية الخاصة ، فلم يعد للجنسية والموطن ذلك الدور الأهم في تحديد العنصر الأجنبي في العلاقة مما أنعكس على العلاقات الرياضية ، إن المركز القانوني للاعب الأجنبي اضحى متبايناً عن أي مركز قانوني لأي أجنبي في دولة ما ،أي أن مركزه لا يساوي مركز أي لاعب في الدولة إذ إن مركز الأجنبي تحكمه القوانين العادية ومركز اللاعب الأجنبي يخضع لقواعد جديدة ، وإن تنازع القوانين هو محور القانون الدولي الخاص ليس فيه تنازع لقوانين من طبيعة خاصة كاللوائح الرياضية، ومن أسباب اختيار الدراسة كون ممارسة الانشطة الرياضية تحظى باهتمام أغلب شرائح المجتمع ولها مردودات اقتصادية واجتماعية كبيرة .

ثالثا / إشكالية الدراسة .

تبرز اشكالية الدراسة في منع اللجوء الى المحاكم العادية وهذا ما نصت عليه اللوائح الدولية ، وكذلك عدم وجود محاكم رياضية مختصة بالنظر بالنزاعات الرياضية ومنها النزاعات المتعلقة بالإصابات الرياضية في أغلب الدول ،كما إن آثار الإصابة قد يؤدي الى العجز المؤقت أو العجز الدائم وبالتالي تجعل اللاعب مضطراً الى الاعتزال المبكر أو قد ينتج عن الإصابة وفاة للاعب ،كما، كما إن الاشكالية تثار بسبب خضوع اللاعبين والاندية والاتحادات الرياضية الى أوامر وقرارات صادرة من منظمات غير حكومية عبر الحدود وانصياعهم لها ، وان هذه المنظمات والاتحادات الدولية تمارس سلطات قضائية ذات أحكام نهائية وملزمة ولا تجيز اللجوء الى القضاء الوطني .

رابعا / سؤال البحث .

يتولد عن البحث سؤال محوري هام يتمحور حول الإصابة الرياضية التي يكون المصاب بها أجنبياً بموجب عقد احتراف أو عقد ممارسة نشاط رياضي وأدى هذا النشاط الى إصابته بدنياً أو نفسياً وكان هذا النشاط ضمن قانون ليس قانونه الوطني وبصدد علاقة من العلاقات ذات الطبيعة الدولية الخاصة ، وما مدى كفاية المنهج التنا زعي أو المنهج الإسنادي لمعالجة هذه الإصابة التي تولد عنها تنازعا بين قانون أكثر من دولة ، والتطورات الحديثة لاسيما بعد ظهور ما يسمى بقواعد خاصة لحكم طائفة معينة من النشاطات كما في قواعد (**lex mercatoria**) التي تطبق في مجال التجارة الدولية وكذلك قواعد (**lex electronica**) التي تطبق في مجال التجارة الالكترونية وقواعد (**lex sportive**) التي تطبق في مجال الرياضة والتي بدأت تزاحم المنهج التنازعي لحكم النشاط الرياضي عبر العالم على وفق ما سنرى في هذا البحث .

خامسا / الدراسات السابقة .

1) أسامة أحمد شوقي ، كتاب تسوية المنازعات في مجال الرياضة ، سنة 2005، تناول موضوع المنازعات الانضباطية والمنازعات بين الاتحادات الرياضية ولم يكن للتنازع الناشئ عن الإصابة الرياضية أي مجال للدراسة فيه .
2) محمد سليمان الأحمد ، كتاب تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ، 2005 ، تناول هذا المصدر العلاقات الرياضية بصورة عامة ولم يتناول الإصابة الرياضية وآثارها .
3) عروبة ناصر محمد ، الإصابة الرياضية في التشريع الجنائي والإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2009، تناولت هذه الرسالة الإصابة الرياضية من منظور جنائي إسلامي فقط .
4) محمد سليمان الاحمد ، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية 2005 ، تناول التحكيم الرياضي دون الاصابة الرياضية .

سادساً / منهجية الدراسة .

نتناول موضوع القانون الواجب التطبيق على الإصابة الرياضية من خلال اعتماد المنهج التحليلي للدراسة من خلال تفسير النصوص القانونية وتحليلها وتحديد مواضع القوة والضعف فيها من أجل الوقوف على النقص التشريعي والمتمثل في عدم كفاية النصوص الموجودة في المنظومة التشريعية العراقية ، كما اعتمدنا اضافة الى المنهج التحليلي اسلوب المقارنة في المواطن التي تحتاج فيها الدراسة الى مقارنة وأساس المقارنة بين التشريعات العراقية العامة والتشريعات الخاصة في مجال الرياضة ومقارنتها بتشريعات مقارنة لنا من الناحية القانونية اذ عقدنا المقارنة بين التشريعات العراقية والتشريعات المصرية في المواضع التي كان المشرع المصري قد عالجها وكذلك المقارنة باللوائح الدولية وقوانين بعض الدول التي عالجت بعض اجزاء البحث .

سابعا / هيكلية الدراسة .

يتكون البحث من ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول منه منهج الإسناد ودوره في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإصابة الرياضية ونتناول في المطلب الثاني منه مدى كفاية قواعد الإسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق ونتناول في المطلب الثالث القواعد المادية أو الموضوعية .

القانون الواجب التطبيق على الاصابة الرياضية "دراسة مقارنة".

تنازع القوانين هي المشكلة الأم في القانون الدولي الخاص وان اصطلاح تنازع القوانين لا يعني وجود تعارض بين عدة قوانين ،بل المقصود هو المفاضلة بين هذه القوانين واختيار افضلها وانسبها لحكم العلاقة القانونية المشوبة بعنصر اجنبي[1] ، والنزاع الرياضي هو النزاع الذي يحدث في المجال الرياضي سواء أكان داخلياً أم ذو طابع دولي، اذ ان المنازعات الرياضية الداخلية ، هي منازعات تقتصر العلاقة الرياضية فيها على العناصر الداخلية من حيث أطرافها ومصدرها وموضوعها[2] ، اما المنازعات ذات الطابع الدولي فهي التي تكون مشوبة بالعنصر الاجنبي ، سواء تعلق الأمر بجنسية الاطراف ام بمصدر العلاقة ام بموضوعها . يقسم هذا البحث الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول منه منهج الإسناد التقليدي ودوره في تحديد القانون الواجب التطبيق على الاصابة الرياضية ونتناول في المطلب الثاني منه مدى كفاية قواعد الإسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق ونتناول في المطلب الثالث منه القواعد المادية او الموضوعية ودورها في تحديد هذا القانون .

المطلب الأول / منهج الإسناد ودورة في تحديد القانون الواجب التطبيق .

من الصعوبة في موضوع تنازع القوانين الوصول الى القانون الواجب التطبيق من بين مجموعة من القوانين المتنازعة ذلك أن العلاقة القانونية التي تندرج في مجال القانون الدولي الخاص ترتبط بأكثر من دولة واكثر من قانون وأن عدم اصرار الدول على تطبيق قوانينها فقط أي انها تعد بتطبيق قوانين أجنبية الى جانب قوانينها ، هذا التسامح من المشرع الوطني هو الذي خلق تنازعاً او تزاحماً في القوانين ويستلزم كل هذا النزاع أن نتلمس طريق قواعد تسمى (قواعد الإسناد) [3] ، وهذه القواعد هي أحدى الوسائل الاساسية للحل . سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول منه مفهوم قواعد الإسناد ونتناول في الفرع الثاني منه خصائص.

الفرع الأول / مفهوم قواعد الإسناد.

للإحاطة بمفهوم قواعد الاسناد لابد لنا من تعريف هذه القواعد ظهرت عدة تعريفات تكاد تكون متشابهة لقواعد الاسناد فمنهم من عرفها بأنها (القاعدة التي ترشد القاضي الى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي ، وهي قاعدة من صنع المشرع الوطني وبمقتضاها يختار من القوانين المتزاحمة أكثرها ملائمة لحكم العلاقة الخاصة الدولية بما يحقق مصالحها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) [4]. كما عُرفت بأنها (القواعد التي تقوم بتحديد القانون الانسب والاجدر بحكم العلاقة ذات الطابع الدولي والتي يتزاحم على حكمها اكثر من قانون) [5]. يتبن مما تقدم من تعاريف أن قواعد الإسناد لاتضع الحلول لكل مسالة من المسائل بل أنها تبين القانون الذي يحكم كل طائفة من المسائل القانونية ، هذه التعاريف لم تكن شاملة او جامعة ، ونحاول أن نضع تعريفا لقواعد الإسناد وفق رأي الباحث أنها (قواعد قانونية وطنية المصدر ،ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي من بين القوانين المتزاحمة) . يتبين مما تقدم أن قواعد الإسناد وظيفتها إسناد العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي لأكثر القوانين ملاءمة وسميت بالأسناد لمهمتها الإسنادية ، كما سميت بقواعد تنازع القوانين لأنها تفض التنازع ، كما أن قاعدة الإسناد هي قاعدة قانونية وضعية ذات طبيعة فنية [6] ، تسري على العلاقات الخاصة الدولية لتصطفي أكثر القوانين ملائمة لتنظيم تلك العلاقة حينما تتعدد القوانين ذات القابلية للتطبيق عليها . وهذا يعني أنها تسند العلاقة إلى نظام قانوني معين لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي من خلال اختيار القانون الملائم ، أي أنها لا تعطي الحل المباشر ، بل ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق . والمقصود باختيار القانون الملائم هو الملاءمة والمناسبة لتلك المصالح والعمل على نموها عبر الحدود بغض النظر عما اذا كان ذلك القانون يلبي الحاجات والمصالح الذاتية للدول من عدمه ،اي ان لها وظيفة قانونية بالدرجة الأساس .لذا يُقال أن قاعدة الأسناد عندما تشير للقاضي الوطني القانون الواجب التطبيق تترك له مهمة الفصل في النزاع ، فان الصياغة القانونية هنا صياغة إسنادية وليست موضوعية يتولاها المشرع الوطني في كل دولة ، مما يدل على أن مصطلح تنازع القوانين لا يعني وجود تعارض بين عدة قوانين بل هو المفاضلة بين هذه القوانين لاختيار افضلها واكثرها ملائمة لحكم العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي . وسنتناول لاحقا قواعد الإسناد التقليدية الأصلية الاحتياطية لمعرفة مدى كفايتها لحسم النزاعات الرياضية المتعلقة بموضوع الإصابات التي يتعرض لها اللاعبون وهل توجد قواعد غير تقليدية يمكن اللجوء اليها لحسم هذه النزاعات ؟.

الفرع الثاني / خصائص قاعدة الإسناد.

لقاعدة الإسناد عدة خصائص هي :-

1) انها قواعد وطنية المصدر .

إن قاعدة تنازع القوانين هي قواعد قانونية وضعية تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتقديم أفضل الحلول في العلاقة القانونية المتنازع بشأنها . أي أن المشرع الوطني يستأثر في كل دولة بوضعها وتراعى فيها الخصوصيات الوطنية في كل دولة مع مراعاة المعايير الدولية السائدة عالميا ، غير أن صفة الوطنية لا تعني [7] ، أن قواعد التنازع هي دائما من صنع السلطة التشريعية ، فقد تكون من صنع القضاء كما هو الحال في انكلترا وغيرها من الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية .ويترتب على الطابع الوطني الذي تتصف به قاعدة الاسناد نتيجة هامة ومؤثرة [8] ، وهي ضرورة ان تكون قاعدة الاسناد متفقه والقواعد والمبادئ الدستورية داخل الدولة .

2 / أنها قواعد مزدوجة الجانب .

الأصل أن قاعدة تنازع القوانين ذات طبيعة ثنائية مزدوجة فهي لا يمكن ان تعطي الاختصاص [9] ، في الحكم والحسم للقانون الوطني للقاضي المعروض أمامه النزاع ، ويمكن أن يكون ذلك لحساب قانون أجنبي عن قانون القاضي فلا تقرر إبتداءً القانون المختص إلا بعد التكييف . وذلك لان قاعدة التنازع لا تقرر دائما تطبيق قانون القاضي وهذا يعني أن القانون الواجب التطبيق قد يكون قانون دولة المحكمة التي تنظر النزاع أذا كان هذا الشخص من جنسية هذه الدولة وقد يكون قانون دولة أجنبية أذا كان الشخص

يتمتع بجنسية هذه الدولة الاجنبية ، وقد أشارت إلى ذلك المادة 18 فقرة 1 من القانون المدني العراقي والخاصة بالأهلية وكذلك المادة 23 فقرة 1 من القانون نفسه التي تقرر بخضوع الوصايا لقانون جنسية الموصي وقت موته . أي أن قاعدة الإسناد هذه أشارت في فرض تطبيق القانون الوطني وفي فرض أشارت إلى تطبيق القانون الأجنبي ويرجع هذا الطابع المزدوج [10] ، لقاعدة التنازع الى طبيعة وظيفتها في اختيار أنسب وأصلح القوانين التي تحكم العلاقات القانونية الدولية للأفراد .

3 / أنها قواعد حل غير مباشرة .

تتصف هذه القواعد من حيث المضمون بكونها قواعد غير مباشرة بمعنى أنها لا تحل النزاع ولا تطبق مباشرة على موضوع النزاع وإنما تنحصر وظيفتها بأسناد العلاقة ذات البعد الدولي المشوبة بعنصر أجنبي لقانون دولة ما دون أن تطبق على النزاع ، فهي تقوم بنقل النزاع المتعلق بالعلاقة لحساب قانون ما وتنتهي لتبدأ مهمة القواعد في القانون الأخير . أي أنها قواعد لا تتكفل مباشرة بإعطاء الحل النهائي للنزاع بل هي قواعد تقوم بالإشارة إلى القانون الذي تتكفل قواعده بإعطاء الحل النهائي للنزاع لذا يصفها البعض بانها قواعد صماء [11] ، لا تقدم حل للنزاع بشكل مباشر ، وبذلك تتميز عن القواعد الموضوعية ذات الحل المباشر . وهذا يعني أن الطابع الإرشادي لقاعدة التنازع هذه يجعلها تختلف عن سائر قواعد القانون الدولي الخاص كقواعد الجنسية وقواعد الاختصاص القضائي الدولي .

4 / انها قواعد ملزمة .

أن قاعدة الأسناد هي قاعدة قانونية ملزمة بالمعنى السليم ولا تختلف عن أي قاعدة من قواعد القانون الوطني حيث تهدف إلى اختيار القانون الملائم الذي يحكم العلاقة ذات الطابع الدولي[12] . ويذهب جانب من الفقه إلى أنكار هذه الصفة الملزمة ويقول أنها قواعد غير حقيقية ولا تشبه القواعد الموضوعية ، وأن قواعد الإسناد (قواعد التنازع) ليست من النظام العام وأخذ بهذا الاتجاه القضاء الإنكليزي ولكن الرأي الراجح يؤكد صفة الإلزام لهذه القواعد وهي ملزمة وعلى القاضي أعمالها من تلقاء نفسه واذا لم يتوفر لديه العلم بالقانون الأجنبي عليه الاستعانة لإثباته بالخصوم ، أضافة إلى أنها قاعدة ملزمة سواء تعلقت بالنظام العام أم لا .

5 / قواعد الإسناد قواعد حيادية .

صفة الحيادية تقضي إن قواعد الإسناد لا تفرق بين قانون القاضي والقانون الاجنبي [13] ، فهي تختار قانوناً ليكون واجب التطبيق على العلاقة ذات البعد الدولي أو تختار قانوناً أجنبياً أذا ظهر لها أكثر أتصالاً لتلك العلاقة . وبهذه الصفة تتميز قواعد الإسناد بمثابة قواعد آلية تكتفي بتحقيق عدالة شكلية وهي أسناد العلاقة إلى أكثر القوانين ارتباطا وصلة بهذه العلاقة بغض النظر عن النتائج المادية التي يمكن أن تترتب على هذا التطبيق ، فهي تهدف إلى تحقيق ما يعرف بعدالة القانون الدولي الخاص . والواقع أن المشرع يحاول عند اختياره لضوابط الإسناد، فأنه يقصد حماية المصالح الوطنية العليا للمجتمع الوطني وتحقيق أهداف السياسة التشريعية ،هذه القواعد تؤكد أن قواعد الإسناد حيادية عند البحث عن القانون الواجب التطبيق إلا في الحالات التي يكون تطبيق القانون الأجنبي مخالفاً للنظام العام أو المصلحة الوطنية أو مبني على غش ، السؤال الهام لما تقدم هل تصلح قواعد الإسناد لحل التنازع الناشئ بين القوانين عن الإصابة الرياضية ؟ هذا ما سنحاول أجابته في ثنايا البحث .

المطلب الثاني / مدى كفاية قواعد الإسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإصابة الرياضية .

من الثابت أن الإصابة الرياضية لها طبيعة أولية استثنائية مما يقتضي البحث عن قواعد تتناسب مع هذه الطبيعة ، يكون لها وضع استثنائي لذا لابد من البحث عن هذه القواعد ومعرفة مصدرها هل هي قواعد تقليدية تكفي لحل التنازع في العلاقات القانونية أم تحتاج إلى قواعد غير تقليدية تنبثق من طبيعتها الخاصة؟ .لذا سنتناول في هذا المطلب قواعد الإسناد التقليدية الأصلية في الفرع الأول منه وقواعد الإسناد الاحتياطية في الفرع الثاني .

الفرع الأول / القواعد التقليدية الأصلية (قانون الإرادة).

نبحث في القواعد التقليدية الأصلية او ما يعرف بقانون (الإرادة) الإرادة الصريحة والإرادة ألضمنية أو ألمستنبطة

أولاً : - الإرادة الصريحة .

أن البحث عن نية أطراف العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق لا يثير أي اشكالية عند النص صراحة على اختيار قانون معين ليحكم العلاقة التعاقدية ، إذ يُعد هذا القانون المختار هو المختص بشرط ألا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة في دولة القاضي [14] . لكن السؤال الذي يثار هل أن النص صراحة على اختيار قانون معين ليحكم العلاقة التعاقدية لا يثير أي أشكالية في كافة العقود ومنها العقود الناشئة عن النشاط الرياضي وآثاره ومنها العمل غير المشروع أو الفعل الضار ،أم أن النشاط الرياضي وما يتخلله من فعل ضار له طبيعة خاصة ؟ . تتجه غالبية القوانين ومنها المادة 25 من القانون المدني العراقي والمادة 19/ 1 من القانون المدني المصري وغيرها [15] ، إلى أن القانون الواجب التطبيق الذي يحكم الالتزامات الناشئة عن عقد يتضمن عنصراً أجنبياً هو قانون الإرادة الذي يمتاز بسهولة تطبيقه .أن إخضاع العقد لقانون الأرادة حسب رأي الفقيه ديمولان لغرض الحد من سلطان القانون الأجنبي الأقليمي الذي كان سائداً في ذلك العهد حيث يرى أن مصدر هذه العقود هي أرادة عاقديها لهذا يجب أن تخضع لقانون الأرادة [16] ، كما أن الفقيه البلجيكي لوران أخضع العقد لقانون الأرادة وتعد الأصل التاريخي لقاعدة الإسناد الخاصة بالعقود على مستوى القوانين الأجنبية والعربية ومنها القانون العراقي . يقول الفقيه الفرنسي باتيفول أن المشرع الوطني أجاز لأرادة الأطراف أختيار قانون دولة ما لحكم العقد عبر قاعدة الإسناد ، ويقول أن القانون المختار لا يستند إلى الأرادة إنما إلى قاعدة الإسناد التي خولته بذلك [17] . ومن الجدير بالذكر أن دور الأرادة في أختيار القانون الواجب التطبيق يقتصر على العقود المرتبة لحقوق مالية ، ويخرج من مجال قانون الأرادة العقود المتعلقة بالعقار أو بالأحوال الشخصية وكذلك العقود المكتسبة للحق العيني في المنقول [18] . ويشترط لممارسة حرية الأفراد في أختيار القانون الذي يحكم عقدهم أن يكون من العقود الدولية أي المشتملة على العنصر الأجنبي ، أما العقود الوطنية يحكمها القانون الوطني وليس بمقدور الأفراد نقل الأختصاص لقانون آخر [19] ، وعلى ما يبدو أن هذه الفقرة تتعارض مع اللوائح الدولية الخاصة بالأنشطة الرياضية كما سنرى لاحقاً خصوصاً في ظل عدم وجود محكمة مختصة بالنظر في النزاعات الرياضية في البلد الذي أختاره الأطراف لحسم النزاع . كما أن حرية الأفراد في أختيار القانون الذي يحكم العلاقة التعاقدية مقيدة بوجود صلة بين العقد والقانون المختار وهذه الصلة أما بجنسية أحد المتعاقدين أو بموطنه أو بمحل الأبرام أو محل التنفيذ ، أي أذا أختار المتعاقدون القانون السويسري لحسم النزاع الذي يثار بشأن الاصابة الرياضية لابد أن يكون أحد الأطراف أما متمتعاً بالجنسية السويسرية أو متوطناً في سويسرا وله محل أقامه ثابت أو كان تنفيذ العقد الرياضي في سويسرا . هذا الأتجاه يجعل من حرية الأطراف في أختيار القانون الذي يحكم العلاقة القانونية مقيدة ، في حين أن أتجاه آخر يذهب إلى إن الحرية المطلقة للمتعاقدين في أختيار القانون الواجب التطبيق ، اذ يرى أن التفويض جاء بمقتضى قواعد التنازع وهو تفويض على بياض لا يتطلب اي رابطة موضوعية بهذا الخصوص [20] ، كما أن اتجاه مخالف وهو اتجاه توفيقي يرى أن حرية المتعاقدين في أختيار القانون الواجب التطبيق ليست مقيدة كالأتجاه الأول ،ولا حرية مطلقة كالأتجاه الثاني ، إذ يرى أن الصلة يكفي أن تأتي من حاجة المعاملات الدولية الخاصة إذ يجوز للمتعاقدين أن يبرما عقداً طبقاً لشروط عقد نموذجي ثم يخضعانه للقانون الذي يحكم هذا العقد بالرغم من عدم وجود صلة بين القانون وعناصر العقد [21] ، ووفقا لمبدأ سلطان الأرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين يجب أن تحترم الأرادة في أختيار القانون الواجب التطبيق لكن هذه الأرادة مقيدة بقيود وضعتها التشريعات ، ومنها ما جاءت به المادة 116 من القانون الدولي الخاص السويسري التي جاءت بعكس المادة 25 من القانون المدني العراقي والمادة 19 من القانون المدني المصري اللتان أقتصرتا على آثار العقد لأنهما ذكرتا (الألتزامات التعاقدية) فقط في حين أن المادة 116 مفهومها أشارت الى تطبيق الأرادة في جميع مراحل العقد ، وأن قانون الأرادة واضح فيه عدم التجزئة إذ أشارت إلى أحترام حرية الأطراف في أختيار القانون الواجب التطبيق بطريقة تتلاءم مع طبيعة العقد وأن تكون له صلة ، كما أجازت تعديله في أي وقت وأشارت إلى الأثر الرجعي للقانون فيما لو تم أختياره في وقت لاحق على أبرام العقد ، إذ نصت المادة 116 (1- إن قانون العقد يتم أختياره من قبل الأطراف المتعاقدة 2- ويجب أن يتم أختيار

القانون بطريقة تلائم طبيعة العقد وأن تكون لذلك القانون صلة بالعقد 3- ويمكن أن يكون أختيار القانون وتعديله في كل وقت ،فاذا تم اختياره في وقت لاحق على أبرام العقد ، فان الأختيار يكون بأثر رجعي الى لحظة أبرام العقد) [22] . كما لو تعاقد نادي الزوراء العراقي مع لاعب برازيلي وورد في بنود العقد أن يكون القانون العراقي هو الواجب التطبيق ثم علم اللاعب البرازيلي أنه لا توجد محكمة خاصة بالمنازعات الرياضية في العراق ، وأتفق مع نادي الزوراء على أجراء تعديل في العقد المبرم بينهما وجاء في التعديل خضوع العقد للقانون السويسري ، في هذه الحالة يكون العقد متلائماً مع ما جاء في المادة 116 من القانون الدولي الخاص السويسري ، إذ أنه استطاع تعديله في أي مرحلة من مراحل العقد ولم يقتصر على آثار العقد ثم حدثت بعد ذلك إصابة رياضية لهذا اللاعب البرازيلي ولجأ اللاعب إلى القضاء السويسري هل يعد أن للعقد والقانون المختار صلة ؟ إذ انه ليس قانون أي من أطراف العقد ولا يمثل دولة اللاعب ولا محل الأبرام او مكان تنفيذ العقد ، نرى أن الصلة واضحة بأحد عناصر العقد وهو المحل على الرغم أن النادي عراقي واللاعب برازيلي إذ أن الموضوع الذي ينصب عليه العقد هو نشاط رياضي حدثت فيه الإصابة يخضع من حيث الأحكام إلى لوائح المنظمة الرياضية الدولية ، أي أن المتعاقدين قد قصدا القانون الوطني الذي يحكم المنظمة الرياضية الدولية في علاقاتهما وتصرفاتهما ، وعند أختيار الطرفين تطبيق قانون المنظمة الرياضية الدولية يجب على المحكمة أن ترجع إلى لوائح المنظمة لتطبيقها اذ قد يوجد فيها نص يقضي بأسناد المسؤولية العقدية إلى قانون دولة معينة لأن هذه اللوائح هي ملزمة لأطرافها والأشخاص الداخلين اليها وممارسي النشاطات التي تشرف عليها [23] ، فاذا لم يوجد نص في اللوائح يتضمن قاعدة أسناد رجعت إلى قانون دولة مقر المنظمة الرياضية الدولية (سويسرا) . إنّ وجود الصلة يعني تقييد مبدأ سلطان الأرادة وأن الأرادة ليست مطلقة ، إذ يتعين تقييد حرية الأطراف في أختيار قانون العقد بلزوم توافر صلة جادة وحقيقية [24] ، بين القانون المختار والعقد أو بينه وبين المتعاقدين ، وأذا انعدمت هذه الصلة فأن ذلك قرينه على التهرب من القانون الواجب التطبيق على العقد وغش نحوه ، ففي بعض الحالات يرفض القاضي تطبيق القانون الأجنبي المختص وقد يحل محله قانونه الوطني . كما أن أختيار الأطراف لقانون ليست له صلة بالعقد من شأنه أن يهدد الهدف الذي توخاه المشرع من وضع قاعدة التنازع الذي بموجبه خول الأطراف بمقتضى المادة 25 / 1 من القانون المدني العراقي حل مشكلة التنازع بموجب أحد ضوابط الإسناد التي تشير إلى اختصاص أحد القوانين المتنازعة أي القانون الذي يتصل بأحد عناصر الرابطة لابد أن يكون هناك صلة بين العقد والقانون المختار .يتضح مما تقدم أن التشريعات واستنادا لمبدأ سلطان الإرادة تحترم وتصون حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم العلاقة التعاقدية إلا إن هذه الأرادة لا تكون مطلقة بل لابد من أن تكون لها صلة جادة وحقيقية بين العقد والقانون المختار وأن هذه الصلة تستمد من عناصر الرابطة العقدية سواء الشخصية من الجنسية والموطن او الموضوعية كمحل الأبرام أو بلد التنفيذ . والسؤال الذي يثار ماذا لو أن لاعباً مصرياً تعاقد مع نادي الطلبة العراقي واتفقا على أن يكون القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق عن أي منازعة ناشئة عن تطبيق هذا العقد ومنها الفعل الضار (الاصابة الرياضية) ثم تعرض اللاعب المصري للإصابة ورفع النزاع أمام المحاكم العراقية أي من القانونين يطبق في هذه الحالة ؟ هل يطبق القانون المصري الذي أختاره الأطراف أم القانون العراقي ؟ .

إذ أن المادة 7 من قرار اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية في قرارها بتاريخ (10/17 /1994) ألزمت القاضي الوطني دون أي نقاش حيث جاء فيها (يطبق القانون العراقي وتكون محاكم بغداد هي المختصة في النظر بالمنازعات الناجمة عن تطبيق وتنفيذ بنود العقود المبرمة بموجبه) [25] ، أن هذه المادة لم تشر فقط إلى القانون الواجب التطبيق بل ألزمت القاضي الوطني العراقي بتطبيقها ويا حبذا لو أنها أناطت ذلك بمحاكم رياضية مختصة تستحدث على غرار محاكم العمل والمحاكم الأدارية ولكن بالرجوع إلى المادة 3 فقرة ه من ضوابط عمل الرياضيين الخاصة بعقود الأنتقال الخارجية الدولية تشير إلى إن عقد الأنتقال لا تكون له فاعلية ما لم يصادق عليه الأتحاد العراقي الرياضي المعني ، إن مصادقة الأتحاد العراقي الرياضي المعني على العقد تدل على تنازل الجهة العراقية عن حقها في تطبيق قانونها الشخصي ، إذ إن الأتحاد العراقي يمثل اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية والمصادقة على العقد لا تتجزأ أي تشمل كل بنود

العقد ومنها آثاره [26] ، وبالتالي يكون القانون المصري هو الواجب التطبيق على العقد الذي تضمنت أحدى فقراته هذا القانون المختار . إن إسناد العلاقة كما جاء في المادة السابعة من قرار اللجنة الأولمبية الملغي إلى القضاء العادي دون القضاء الرياضي أو المحكمة الرياضية الخاصة بالأتحاد الوطني يخالف ما جاء باللوائح الدولية والقارية ، إذ وفقا للنظام الأ؟ساسي للفيفا فان أعضاء الأتحاد الدولي لكرة القدم يتعهدون بالأعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كجهة قضائية مستقلة ويحضر عليهم اللجوء إلى القضاء العادي إلا إذا كانت لوائح الفيفا تجيزه ، كما تلتزم الأتحادات الرياضية بأن تدرج في انظمتها نصا يحظر بموجبه الأندية التابعة لها وأعضائها أن ترفع أي نزاع إلى المحاكم العادية بل عليهم رفع النزاع ومنه النزاع الناشئ عن الفعل الضار (إصابات اللاعبين) إلى الأجهزة القضائية للاتحاد الرياضي الوطني أو الأتحاد القاري أو الأتحاد الدولي الفيفا [27] ، وبالتالي فأن تطبيق القانون المصري في المثال السابق له مبرراته القانونية .وتجدر الأشارة إلى إن صدور قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية المرقم 29/ لسنة 2019 في المادة 17 منه قد الغى قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم 20 لسنة 1986المعدل بقانون رقم 33 لسنة 1988 كما أن المادة 16 من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم 29 لسنة 2019 نصت على (يؤسس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي يتمتع بالشخصية المعنوية والأستقلال المالي والأداري ويختص بالنظر في المنازعات الرياضية وفقا للميثاق ومجلس التحكيم الرياضي الدولي بناءً على النظام الداخلي ...) [28] ، وبذلك فأن هذه المادة تنسجم مع قوانين الفيفا والقوانين القارية للعبة ولكي تكون هذه المادة منتجة وفعالة لابد من تفعيل انشاء محكمة النزاعات الرياضية العراقية بصورة حقيقية ومستمرة لتتولى النظر في كافة النزاعات ذات النشاط الرياضي وقد أشارت هذه المادة إلى حل النزاعات الرياضية ومنها الناتجة عن الإصابات الرياضية من خلال اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي ، أي اللجوء الى محاكم رياضية تؤسس لهذا الغرض وبذلك قد جاءت مغايرة لما جاءت به المادة 7 من قرار اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية الملغية بموجب المادة 17 من القانون المرقم 29 لسنة 2019 .

ومما تجدر الأشارة اليه أن مجلس القضاء الاعلى العراقي قد أصدر البيان المرقم 77 لسنة 2020 المتضمن تشكيل محكمة مختصة بالنظر في المنازعات الرياضية بتاريخ 11/17/لسنة 2020ويكون نافذاً باليوم نفسه إذ نص البيان (اولا – تشكيل محكمة مختصة بالنظر بالمنازعات الرياضية ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية ثانياً – ينفذ هذا البيان أعتباراً من تاريخ 17/ 11/ 2020) [29] ، ويبدو أن صدور هذا البيان جاء لحسم النزاع الحاصل بشأن أنتخابات اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية على الرغم من أن الأنتخابات جرت قبل ثلاثة أيام من صدور البيان من مجلس القضاء بتشكيل محكمة مختصة بالمنازعات الرياضية إذ إن الأنتخابات جرت في 14 من تشرين الثاني 2020 وقد صدر القرار بشأن انتخابات اللجنة الأولمبية الوطنية بتاريخ 25 تشرين الثاني 2020 أي بعد ثمانية أيام من صدور البيان بتشكيلها بإلغاء نتائج الأنتخابات ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الأولمبية الدولية أكدت عدم أعترافها بنتائج انتخابات اللجنة الأولمبية العراقية بسبب طعون أمام محاكم عراقية وخروقات أخرى . ويرى الباحث ان تشكيل محكمة مختصة بالمنازعات الرياضية من قبل مجلس القضاء الأعلى بهذه الصيغة وهذا النفاذ وهذه السرعة لا يلبي طموح الوسط الرياضي إذ أنه كان قد أصدر قرارا في عام 2014 بتأسيس محكمة رياضية للنظر بالمنازعات في المؤسسات الرياضية أو بين المؤسسات ومنتسبيها إلا إن مجلس القضاء الأعلى ألغى قسما من المحاكم المتخصصة التي تشكلت للنظر في دعاوى معينة ومنها المحاكم الرياضية وأحال النظر فيها حسب الأختصاص الوظيفي والمكاني على أن ينفذ هذا القرار بعد أربع سنوات وتحديداً في آذار 2017 [30] ، إذ يسعى الوسط الرياضي الى أنشاء محكمة مستمرة ومستقرة ومعلومة المكان والأختصاص وان يراعى في تشكيلها اللوائح الرياضية الدولية ومنها التنسيق بين السلطة القضائية والمجلس الدولي للتحكيم [31] . وفي مصر فأن قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 اشار في المادة 66 منه إلى تسوية المنازعات الرياضية بأن تنشئ اللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى (مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري) تكون له الشخصية الاعتبارية يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق هذا القانون وذلك عن طريق الوساطة والتوفيق أو التحكيم كما نصت على أختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في المادة 67 / 2/ ب على عقود

رعاية اللاعبين المحترفين والفقرة (ز) من المادة ذاتها على عقود اللاعبين ووكلائهم ومديري أعمالهم وأثارت الفقرة (ه) إلى المنازعات الرياضية الأخرى من نفس المادة [32] . وتجدر الأشارة إلى أن المادة 45 من قانون تحكيم الرياضة الصادر من اللجنة الأولمبية الدولية التي نصت (تتخذ هيئة المستشارين قرارها في النزاع على وفق قواعد القانون الذي أختاره أطراف النزاع ...الخ) [33] تشير هذه المادة إلى أحترام أرادة الأطراف في ضوء اللوائح الدولية . ويرى الباحث أن المشرع المصري كان موفقا في تأسيس مركز التسوية والتحكيم الرياضي أذ باشر النظر في المنازعات الرياضية المختلفة في حين أن مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي الذي نص قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية النافذ على تأسيسه لم يُفَعّل لغاية الآن .

ثانياً :- الأرادة الضمنية أو المستنبطة .

من النادر ان يتجاهل الأطراف في العقود الدولية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها بصورة صريحة أو ضمنية ، ومع ذلك قد ينعدم النص في العقد صراحة على أختيار القانون الواجب التطبيق ،وعلى القاضي في هذه الحالة أن يستخلص الأرادة الضمنية للمتعاقدين في أختيار القانون الواجب التطبيق ، فالقانون المستنبط من الظروف هو القانون الذي أختاره المتعاقدون بصورة غير مباشرة أو بصورة ضمنية لحكم العلاقة التعاقدية أي يكون هو الواجب التطبيق على العقد المبرم . والأرادة الضمنية تعني أن يكون خضوع الخصوم لولاية قضاء الدولة ضمناً وذلك عندما يعيين الخصوم موطنا مختاراً لهم في دولة معينة ، أو حينما يترافع الخصم في دعوى مرفوعة ضدة دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة .....الخ [34] .

والأرادة الضمنية هي أرادة حقيقية ينبغي أعتبارها وعدم تجاهلها وتتساوى القوانين الوطنية والأتفاقات الدولية بين أن يتم أختيار القانون صراحةً أو ضمناً وهو ما صرحت به المادة 19 من القانون المدني المصري (يسري على الألتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين أذا اتحدا موطناً فاذا أختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو تبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه) [35] وكذلك المادة 1/25 من القانون المدني العراقي بقولها (..... أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه) إذ أعتمد كلا التشريعين المصري والعراقي الأرادة الصريحة والضمنية . ومعنى ذلك أنه في الأحوال التي لا يصرح فيها أطراف العلاقة باختيار القانون المختار على عقدهم يجب على القاضي الذي ينظر النزاع أن يستخلص أرادة الأطراف من خلال نصوص العقد او من ظروف الحال وملابسات العملية العقدية ، إذ تشكل هذه الظروف قرائن قضائية يمكن الأعتماد عليها في الكشف عن الأرادة الضمنية للمتعاقدين [36] ، كما أشارت إلى ذلك المادة 1/3 من لائحة روما لعام 1980 التي تقضي بأن (يسري على العقد القانون الذي يختاره الأطراف ويجب أن يكون هذا الأختيار صريحاً أو يستخلص بطريقة مؤكدة من أحكام العقد أو من ظروف القضية) [37] ، كما نصت المادة 45 من قانون تحكيم الرياضة الصادر من اللجنة الاولمبية الدولية (.....وفي حالة عدم وجود القانون الذي أختاره الأطراف يتم أتخاذ القرار على وفق القانون السويسري وقد تفوض الأطراف هيئة المستشارين أتخاذ القرار على وفق مبادئ العدالة والأنصاف) [38] . كما قد يتفق الأطراف على قانون معين لحكم العلاقة التعاقدية ثم يتبين أن هذا القانون لا توجد في الهيكل التنظيمي القضائي له محكمة رياضية مختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن النشاط الرياضي ومنها الفعل الضار (إصابات اللاعبين) ان عدم وجود هذه المحكمة في الهيكل التنظيمي القضائي لهذا القانون يكون مخالفاً للوائح الفيفا والأتحادات القارية أستناداً إلى نص المادة 18 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للفيفا التي تلزم الاتحادات الرياضية بأن تدرج في أنظمتها نصاً يحظر بموجبه الأندية التابعة لها وأعضائها أن ترفع النزاع الى المحاكم العادية ، بل عليهم رفع النزاع إلى الأجهزة القضائية للأتحاد الرياضي الوطني أو الأتحاد الرياضي القاري او الدولي [39] . يعد الفيفا واللجنة الأولمبية الدولية من الكيانات التي أصبحت موازية لسلطة الدول تعبر عن مصالح المنتمين اليها بغض النظر عن انتماءاتهم الإقليمية وهذه الكيانات قد تكون فوق الوطنية وبالتالي لا تتوازى مع الدول في الشخصية وبذلك فإنها تمارس سلطتها الآمرة بمنع المنتمين لها من اللجوء للقضاء الوطني لحل نزاعاتهم ، ويعد عدم وجود هذه المحكمة في الهيكل التنظيمي القضائي للقانون المتفق عليه هو بمثابة أنصراف أرادتهم الضمنية إلى تطبيق القانون الذي يتلاءم مع

اللوائح الدولية وهو قانون المنظمة أو قانون بلد المقر وهو القانون السويسري . إذن الأرادة الضمنية هي أرادة حقيقية غير معلنة يستخلصها القاضي من ظروف الحال وهو في تقصيها لا يخضع لرقابة محكمة التميز او محكمة النقض ، حيث إن التقصي عن هذه الأرادة الضمنية يعد من مسائل الواقع التي يتمتع بها القاضي بسلطة تقديرية . ومن الأمثلة على ذلك العملة المتفق عليها في العقد أو النص في العقد على جعل المنازعات المتعلقة بالعقد من أختصاص محاكم دولية معينة [40] . يتبين مما تقدم أن المتعاقدين بإمكانهم التعبير عن أرادتهم الصريحة أو الضمنية واختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم و يتضح أيضاً أن ضابط الإسناد الأصلي لا يكفي لوحده في حل التنازع الناشئ عن الإصابة الرياضية إذ إن النشاط الرياضي يتمتع بطبيعة خاصة . لذا سوف نبحث القواعد التقليدية الأحتياطية المتعلقة بالعقد وأطرافه .

الفرع الثاني / القواعد التقليدية الاحتياطية.

أقدمت التشريعات على تحديد ضوابط أسناد أحتياطية لمواجهة الحالات التي تنعدم فيها الأرادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقدين من خلال النص على قرائن معينة ويتعين على القاضي التقيد بها وأن يحدد على أساسها القانون الواجب التطبيق الذي يحكم العلاقة العقدية ، لذا نتناول ضوابط الأسناد المتعلقة بالمتعاقدين (الموطن المشترك) وضوابط الأسناد المتعلقة بالعقد (محل الأبرام)

اولاً :- الموطن المشترك .

حرص كل من المشرع العراقي في المادة (25) من القانون المدني وكذلك المشرع المصري في المادة (19) من القانون المدني على أخضاع الالتزامات التعاقدية لقانون الأرادة الصريحة أو الضمنية في أختيار القانون الملائم أستناداً لمبدأ سلطان الأرادة . والزم المشرع العراقي القاضي في حالة عدم أختيار الأطراف القانون الواجب التطبيق بصور صريحة أو ضمنية الخضوع لضابطي أسناد تتم اللجوء اليهما على سبيل التدرج ، أولاً يعتد بضابط الموطن المشترك للمتعاقدين في حالة كانا قد أتحدا موطناً ، فأن اختلف موطن كل منهما يعتد بضابط الأسناد الثاني وهو مكان الأبرام ، أي الدولة التي تم فيها العقد إذ نصت المادة 1/25 من القانون المدني العراقي (يسري على الألتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا أتحدا موطناً ، فأذا أختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد.....) [41] وتقابل هذه المادة (المادة 19) من القانون المدني المصري التي أخذت عند غياب الأرادة الصريحة أو الضمنية بالموطن المشترك للمتعاقدين إن أتحدا موطناً فأن أختلفا يتم اللجوء إلى محل الأبرام .

ويبدو إن العلة من أختيار كلا المشرعين (المصري و العراقي) الموطن المشترك للمتعاقدين هو إن القانون معلوم للطرفين عكس الجنسية المشتركة إذ قد يكون هذا القانون غير معلوم لدى أحدهما [42] ، مثال على ذلك لاعب عراقي مغترب ساكن في السويد ويحمل الجنسية السويدية والجنسية العراقية في الوقت الذي لا يتوافر لديه العلم بالقانون العراقي أو حتى اللغة العربية يتعاقد مع نادي سويدي ،في هذه الحالة يتوافر الموطن المشترك ويكون ذا فاعلية أكثر ، مما دفع المشرعان إلى تفضيل الموطن المشترك على الجنسية المشتركة ، ويبدو أن المشرع العراقي والمصري قد فرقا بين حالتين تنعدم فيهما الأرادة الصريحة أو الضمنية وهما حالة أتحاد الموطن وحالة أختلاف هذا الموطن ووضع لكل من هاتين الحالتين قاعدة أسناد أحتياطية تلزم القاضي باتباعها عند تعيين القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية .

ويرجع القاضي في تحديد الموطن المشترك للمتعاقدين إلى وقت أبرام العقد وليس إلى وقت تنفيذه أو وقت المنازعة فيه (حدوث الاصابة) [43] ، هذا بالنسبة إلى العلاقات التعاقدية بين النادي ولاعبه الذي تعرض للإصابة ، أما بالنسبة إلى العلاقة بين اللاعب المصاب واللاعب محدث الضرر(الإصابة) تتحقق هذه العلاقة عند حدوثها في مباريات الدوري إذ إن كل لاعبي الأندية في الدوريات يجمعهم موطن مشترك خاص بحرفة الرياضة وليس الموطن العام ، إذ قد يكون للاعب موطناً عاماً وآخر خاصاً بحرفته وهذا ما يتوفر عند ممارسة النشاط الرياضي للمحترفين وهذا الموطن الخاص بحرفته الرياضية هو موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين [44] . المشرع العراقي أخذ بالموطن المشترك للمتعاقدين لكونه يعد أكثر أستجابة لحاجات الأطراف المتعاقدة وباعتباره المركز القانوني والمكان الذي يباشر فيه الأطراف العلاقة معاملاتهم لذا من الطبيعي أن يخضع الأطراف لقانون البلد الذي توطنوا فيه [45] ، أما في حالة أختلاف

الموطن فأن قاعدة الأسناد الأحتياطية في هذه الحالة هي قانون مكان الأبرام أو أنعقاد العقد وهي قاعدة مرتبطة مباشرة بالعقد .

ثانياً :- ضابط محل أبرام العقد .

بموجب المادة 1/25 من القانون المدني العراقي يحتل هذا الضابط المرتبة الثالثة في الترتيب عند سكوت أطراف العلاقة عن أختيار قانون الأرادة صراحةً أو ضمناً وعند عدم أتحاد الموطن المشترك للمتعاقدين وكما نعلم فأن هذه المادة تقابلها المادة 1/19من القانون المدني المصري التي ذهبت إلى نفس الأتجاه كما فرقا بين حالة أتحاد الموطن وحالة أختلافه ، إن أختيار مكان الأبرام لحكم العلاقة التعاقدية المشوبة بعنصر أجنبي يعد الحدث الأول لميلاد العقد ونقطة الألتقاء بين أطرافه ويؤكد وجود الصلة الوثيقة بين العقد وقانون مكان أو محل أبرامه إذ أن مكان الأبرام لا يتعدد وهو موجود ومعروف لدى المتعاقدين [46] ، ولا تثور مشكلة تحديد مكان الأبرام إلا في العقود التي تتم بالمراسلة وهو عكس الإسناد المرن الذي يفتقر إلى اليقين والمعرفة المسبقة بالقانون الواجب التطبيق اللذين يوفرهما الإسناد الجامد . لكن الأخذ بمكان أبرام العقد أو مكان انعقاده دون محل تنفيذه هو محل أشكال ، إذ إن الأخير يمثل المرحلة التي تتعلق بنشوء الألتزامات العقدية وهو ملائم للعلاقة العقدية الناشئة عن ممارسة النشاطات الرياضية وبالخصوص الفعل الضار (الإصابات الرياضية) وهي لا تنحصر بين اللاعب والنادي المتعاقد معه بل بمحدث الإصابة الرياضية إذ قد يوقع عقداً رياضياً في قطر بين لاعب عراقي ونادي برتغالي على أن يلعب اللاعب العراقي في الدوري البرتغالي وعند ممارسة النشاط الرياضي تحدث الإصابة بفعل لاعب ينتمي لفريق الخصم في هذه الحالة مكان توقيع العقد في قطر لا علاقة له بالدوري البرتغالي أو الأوربي الذي يعد مكان تنفيذ العقد . نقترح أن يأخذ المشرع العراقي بمكان تنفيذ العقد لأنه يتفق مع الألتزامات العقدية وغير العقدية إذ إن معيار الإسناد فيها هو محل وقوع الحادث ،ومحل وقوع الحادث في المسؤولية العقدية هو محل تنفيذه وبهذا يتوحد معيار الإسناد بالنسبة إلى نوعي المسؤولية المدنية العقدية وغير العقدية وكما نعلم أن المسؤولية العقدية لا تنشأ إلا في مرحلة تنفيذ العقد ، لأنها تتطلب وقوع ضرر ناتج عن الأخلال بالتزام عقدي وهو لا ينشأ إلا بعد تمام مرحلة تكوين العقد خصوصاً في العلاقات العقدية التي توصف بأنها علاقات عمل . والسؤال الذي يثار هل أن الإصابات الرياضية تعد أصابات عمل وهل هي ناتجة عن عقد عمل أم لا ؟ للأجابة عن ذلك لابد من تكييف العقد الرياضي لمعرفة نوع الإصابة هل هي أصابة عمل تخضع لقانون العمل أم لا ؟ .

ذهب القضاء الفرنسي القديم على أعتبار عقد أحتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة منكراً عليه صفة عقد عمل وقضت محكمة (Can) بأن اللاعب ألمحترف يُعد فناناً يسعى من خلال ممارسة فنه على لفت النظر إلى أهمية الرياضة الى جسمه [47] . وفي قضية أخرى كييف القضاء الفرنسي عقد الأحتراف الرياضي بأنه عقد مقاولة منكراً على اللاعب الأستفادة من نصوص قانون العمل فيما يخص التعويض عن الإصابات التي تلحق بالعامل أثناء مدة العمل وقد أستند الفقه الفرنسي الى المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي التي أشارت إلى صور عقد المقاولة ومنها عقد أجارة الأشخاص ، أي أجارة شخص يتعهد بخدمة آخر[48]، وهذا يعني أن اللاعب يتعهد بموجب العقد بالأشتراك في مباريات كرة القدم او بالمباريات المتعلقة بأي نشاط رياضي وهو في مركز المقاولة بالنسبة إلى رب العمل . كما أخذ القضاء الفرنسي بهذا الأتجاه بخصوص اللاعبين المحترفين في المجالات الرياضية الأخرى إذ قضت محكمة أستئناف Amiens بأن (عقد فارس سباق الخيل مع منظم هذا السباق ليس عقد عمل ، وإنما هو عقد مقاولة ، وذلك لان هذا الفارس يمتطي الحصان من أجل تحقيق سعادته الشخصية ، كما أنه يعمل منفرداً وتحت مسؤوليته الخاصة ، ومن ثم لا يمكن أعتباره عاملا) [49] ، لكن سرعان ما أستقر الفقه والقضاء الفرنسيين على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل بموجبه يسأل النادي عن الأضرار التي يتعرض لها اللاعب أثناء المباراة أو بسببها مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه [50] ، وفي الحقيقة أن عقد المقاولة وعقد العمل هما من أكثر العقود تشابها وأختلاطاً لأن في كليهما يلتزم طرف بالعمل لحساب الطرف الآخر مقابل أجر وهذا ما أشارت اليه المادة (864) من القانون المدني العراقي عند تعريفها عقد المقاولة بأنه (عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر)

.وعرفت المادة (900) من القانون المدني العراقي عقد العمل بقولها (عقد العمل هو عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وأدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر ويكون العامل أجيراً خاصاً) . في حين عرف العمل بحد ذاته في المادة (6) من قانون العمل العراقي السابق المرقم 151 لسنة 1970 (كل ما يبذل من جهد أنساني فكري أو فني أو جسماني لقاء أجر سواء كان ذلك بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي) [51] . وقد عرفت المادة 1/ خامسا من قانون العمل العراقي النافذ المرقم (37) لسنة 2015 العمل بأنه (كل جهد أنساني فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أم عرضي أم مؤقت أم جزئي أم موسمي) . وعرفت المادة 1 / تاسعا منه عقد العمل بقولها (أي أتفاق سواء كان صريحاً أم ضمنياً ، شفوياً أم تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت أدارة وأشراف صاحب العمل لقاء أجر أياً كان نوعه) [52] . في حين عرفت المادة (674) من القانون المدني المصري عقد العمل بأنه (العقد الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الاخر وتحت أدارته أو اشرافه مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الاخر).أما قانون العمل المصري فقد عرفه في المادة (31) منه (العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت أدارته أو أشرافه لقاء أجر) [53] . وفي الوقت الذي يكون فيه عقد المقاولة وعقد العمل من التشابه والاختلاط إلا إنه توجد جملة اختلافات بينهما يمكن من خلالها تكييف عمل الرياضي ومن ثم الإصابة الرياضية . إن المقاول يقوم بالعمل بإسمه الخاص وليس بإسم صاحب العمل أو نيابة عنه في حين اللاعب عندما يشارك في المباريات الوطنية أو الدولية تكون المشاركة بأسم ناديه أو دولته وليس بأسمه الشخصي . كما أن اللاعب الرياضي يخضع للحماية الأجتماعية في قانون التأمينات مثل كل عامل في عقد العمل وعلى خلاف كل مقاول في عقد المقاولة [54] ، كما أن اللاعب عند تعرضه للإصابة يحتفظ بحقه في الحصول على راتبه مع الزام النادي بمعالجته وهو أمر لا ينسجم مع أحكام عقد المقاولة وهذا ما أشارت اليه المادة (18) من قانون تراخيص الأندية – الأتحاد العراقي لكرة القدم – بخصوص الخدمات الطبية للاعبين التي أوجبت على النادي تقديم خدمات طبية للاعبين الذين تربطهم مع النادي عقود عمل إذ نصت المادة (18) على (1- يجب على النادي تقديم خدمات طبية للاعبيه الذين تربطهم معه عقود عمل 2- يجب أخضاع لاعبيه لفحص طبي سنوي 3- يجب على النادي توفير العلاج المناسب للاعبيه في حالة تعرضهم للإصابة 4- وثائق الاثبات المطلوبة تقديم تقارير طبية تثبت أن لاعبي فريقه الأول قد أجتازوا فحوصاً طبية تثبت جاهزيتهم صحياً وبدنياً لممارسة لعبة كرة القدم) [55] ، أشارت المادة 18 فقرة 1 إلى إنه عقد عمل بقولها (.....اللاعبين الذين تربطه معه عقود عمل) . يتضح مما تقدم أن عناصر عقد العمل هي العمل الذي يقوم به اللاعب وهو نشاط عضلي أو ذهني لترجمة خطة المدرب ، وعنصر الأجر الذي يقع على عاتق النادي الرياضي ، وعنصر التبعية وهو الفيصل الذي يميز عقد العمل عن عقد المقاولة ، أن توافر هذه العناصر مجتمعة عد العقد عقد عمل وليس عقد مقاولة . وبالتالي فأن الإصابة الرياضية الناشئة عن ممارسة النشاط الرياضي هي أصابة عمل ذات طبيعة خاصة لما يتمتع به العقد الرياضي من خصوصية خصوصاً من حيث التبعية إذ يتبع اللاعب ناديه ثم الأتحاد الرياضي الوطني ثم الأتحاد الرياضي القاري ثم الأتحاد الرياضي الدولي . مما يعني أن الوضع القانوني للاعب هو وضع خاص وأن الإصابة الرياضية ذات طبيعة خاصة وأن عقده هو عقد من نوع خاص وقائم بذاته ، وهذا العقد لا يتوافق مع العقود التقليدية كعقد المقاولة وعقد العمل بالرغم من توافر بعض العناصر ،أذاً هو عقد عمل ذا طبيعة خاصة [56] . يتضح مما تقدم أن ضابط الإسناد (مكان الأبرام) في حالة غياب الأرادة الصريحة او الضمنية والموطن المشترك هو أقل فاعلية من مكان أو محل التنفيذ الذي تحدث فيه الاصابة الرياضية نتيجة تنفيذ الألتزام ، سواء كان ذلك في المسؤولية العقدية أو غير العقدية . كما يتضح أن قواعد الإسناد التقليدية الأصلية المتمثلة بقانون الأرادة الصريحة أو الضمنية وكذلك قواعد الإسناد التقليدية الأحتياطية (الموطن المشترك ومحل الأبرام) لا تلائم التعددية القانونية الكونية ومنها الكيانات الرياضية وقوانينها ولوائحها بسبب أختلاف واقع هذه الكيانات عن الواقع الذي تواجهه ضوابط الإسناد المتمركزة حول الدولة [57] ، وبالتالي لا تكفي لوحدها لحل التنازع الناشئ عن الإصابة الرياضية الناتجة عن ممارسة النشاط الرياضي .

المطلب الثالث/ القواعد المادية أو الموضوعية ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق على الاصابة الرياضية.

تعد هذه القواعد ذات طبيعة آمرة وهي ذات تطبيق ضروري وعلى قاضي النزاع التحري عنها عند تسويته لتنازع القوانين ، ويكون لها الأولوية في التطبيق على قواعد الإسناد التقليدية شرط أن يكون لها صلة وثيقة بالعلاقة موضوع التنازع ، وعند أنقطاع هذه الصلة معناه تراجع القواعد ذات التطبيق الضروري وتقدم قواعد الاسناد . ولتحديد القانون الواجب التطبيق على الإصابة الرياضية عن طريق القواعد المادية أو الموضوعية سوف نبحث مفهوم هذه القواعد في الفرع الأول منه ومدى كفايتها من خلال القواعد ذات المصدر الوطني والقواعد ذات المصدر الدولي في الفرع الثاني .

الفرع الأول/ مفهوم القواعد المادية أو الموضوعية.

يؤكد البعض على تسمية القواعد المادية بالقواعد الموضوعية [58] ، في حين ذهب إلى التسوية في تسميتها بين قواعد موضوعية أو مباشرة على وفق ما يؤكده وضعها لهذه الميزة او تلك ، والعلة ان القانون أما موضوعي أو اجرائي من حيث المضمون ، أو عام أو خاص من حيث الأشخاص وعلاقاته وليس هناك قانون مادي لأنه ما يقابله هو القانون المعنوي [59] . كما سميت بالقواعد ذات التطبيق الضروري (البوليس والامن) وترجع هذه التسمية إلى الفقيه الألماني سافيني الذي قال (توجد عدة قوانين لا تسمح طبيعتها الخاصة بقبول الأشتراك القانوني بين مختلف الدول ، حيث يلتزم القاضي بأن يطبق قانونه الوطني ولو كانت قواعد الإسناد تقضي بتطبيق قانون اجنبي) [60] ، إلا أن الجمع بين قوانين البوليس والأمن يثير خلطاً كبيراً لأن قوانين الأمن أقليمية ، أما قوانين البوليس فهي تتصل بالقانون الخاص وتحمي المصالح العليا للدولة كقانون العمل والأئتمان الأقتصادي ،ولابد لنا في من تعريف هذه القواعد ومعرفة خصائصها .

أولاً :- تعريف القواعد المادية او الموضوعية.

وضعت عدة تعريفات للقواعد المادية او الموضوعية منها إنها (مجموعة القواعد الموضوعية او المادية المستقاة من مصادر متعددة وتقدم تنظيماً قانونياً وحلول ذاتية لمعاملات التجارة الدولية على نحو يجعل منها قانوناً خاصاً مستقلا عن القانون الذي يحكم الروابط الداخلية البحتة) [61] ، إنها بموجب هذا التعريف تقدم الحل الذاتي المباشر للنزاع ذات الطابع الدولي مما يعطي لهذه القواعد أستقلاليتها . يتضح من التعريف السابق بأن هذه القواعد تقضي بالحل المباشر والفوري للتنازع خلافا لقاعدة التنازع وأن هذا الحل يلائم الروابط الدولية . وقد عرفها الباحث بأنها (قواعد تقضي بالحل المباشر والفوري للتنازع ويصطلح عليها بقواعد التطبيق الفوري والمباشر وأن تفاعلها مع قواعد الإسناد يفضي إلى قواعد ذاتية الحلول وأن مصدرها أما وطنية أو دولية ناتجة عن الأتفاقيات الدولية والمعاهدات ومن مزاياها أعطاء الحل المباشر الذي يلائم الروابط الدولية). ومما تجدر الأشارة اليه أن الدول كلما أستكثرت من عقد الأتفاقات الدولية في مسائل تنازع القوانين أدى ذلك بالنتيجة إلى أتساع مساحة القوانين الموضوعية على حساب قواعد الإسناد [62] .

ثانياً :- خصائص القواعد المادية او الموضوعية.

تتميز القواعد المادية او الموضوعية سواء كانت ناشئة عن توحيد قانوني بمقتضى الاتفاقات الدولية أم بموجب قوانين داخلية أم غيرها بعدة خصائص تمثل الجانب الإيجابي للمنهج الموضوعي في حل مشكلة تنازع القوانين نتيجة قصور قاعدة الأسناد وبالتالي فهي تمتاز عن قواعد الأسناد وغيرها من القواعد بعدة خصائص وقد تشترك في خصائص أخرى وكما يلي

1) أنها قواعد مباشرة ، تقدم حلولاً موضوعية مباشرة للمسائل المثارة ولا تميل إلى غيرها من القوانين للتعرف على الحل الذي ينطبق على العلاقة .

2) تمتاز بالموضوعية فهي تلك القاعدة التي تضع أحكاما تنظم جوهر العلاقة القانونية التي تتصدى لحكمها وتحدد الحقوق والواجبات فيها وهي تضع قواعد سلوكية عامة ومجردة [63] ، وبذلك تختلف عن القواعد الإجرائية التي تعد قوانين تكفل التطبيق الفعلي للقواعد الموضوعية .

3) الفئوية والنوعية ،فئوية لأنها تخاطب فئة معينة من الأفراد هم المتعاملون في التجارة الدولية ، ونوعية لأنها تضع حلا لنوع معين من المشكلات وهي الناشئة في الأوساط التجارية الدولية أو الأنشطة الرياضية الدولية ، فهي قواعد مادية مهنية يطبقها محكمون مختصون بهذه المهنة دون غيرها ، وهذا ما نجده في محكمة التحكيم الرياضية (CAS) [64] .

4) الدولية ، القواعد المادية أي كان مصدرها تتميز بالصفة الدولية أي أنها قواعد موحدة غالبا كالقواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة او اللجنة الاولمبية الدولية او التي تنشأ من الاتفاقيات الدولية من خلال توحيد التنازع بمقتضى هذه الأتفاقيات ، كاتفاقية النقل الجوي (وارشو 1929) والنقل بالسكك الحديد (بيرن 1952) والنقل البحري (هامبورغ 1978) [65] وينتج عن الصفة الدولية نتائج وآثار أهمها سهولة ووضوح القواعد القانونية المطبقة إذ تسمح للمتعاقدين تحديد المركز القانوني بصورة دقيقة بناءً على قواعد تستجيب لطبيعة تلك العلاقات وأن مدلولها واضح ومقبول عالمياً ، كما تولد الصفة الدولية الطمأنينة لدى الأطراف المتعاقدة .

5) قواعد تلقائية النشأة ، أي عدم وجود جهاز خاص يتمتع باختصاص قاعدي وبالتالي عدم المرور بالمراحل التشكيلية لخلق القاعدة القانونية المادية من أقتراح ودراسة ومناقشة وأصدار لأنها خرجت من مجتمع معين وفق شروط معينة وهذا يعني أنها تلقائية من حيث الصدور ، وتعد كذلك تلقائية من حيث التطبيق لان تطبيقها لا يحتاج إلى تدخل السلطة حيث يكفل ذلك وفاء المتعاملين بها وملائمتها للنزاعات في نطاق التجارة الدولية والأنشطة الرياضية [66] ، وبذلك نجد أن محكمة (CAS) لها السلطة القضائية التي أوجبت اللوائح الدولية الأتحادات القارية والوطنية الأعتراف بها .

6) الواقعية والفاعلية ، القواعد المادية تمت صياغتها لمواجهة مواقف وظروف واقعية دفعت الحاجة اليها لتحقق السرعة والأمان وناتجة عن توقع الحلول المبني على تقدير مسبق للنتائج ، أما الفاعلية، إن القاعدة القانونية تحكم بصورة فعالة مجموعة يدرك أعضاؤها أنهم بخرقهم لها يدخلون في نزاع مع التنظيم والعمل الوظيفي لهذه المجموعة [67] .

الفرع الثاني / مصادر القواعد الموضوعية.

تتعدد مصادر القواعد الموضوعية إذ إن هذه القواعد تجهز الحلول الموضوعية للروابط الدولية الخاصة وهي :-

أولاً :- القواعد ذات المصدر الدولي.

العلاقات الرياضية الدولية في معظمها علاقات عمل دولية ذات طابع خاص تكتسب طابعاً تنظيمياً وهناك تدرج في هذه العلاقات تتحدد في ضوئه المسؤوليات والمرجعيات القانونية والأدارية إذ يتعاقد لاعب مع نادي ينتمي إلى اتحاد وطني والأتحاد الوطني ينتمي إلى اللجنة الأولمبية الوطنية أو إلى أتحاد رياضي دولي أو الى اللجنة الأولمبية الدولية وهذا يعني أن التبعية الرياضية هي الركيزة التي تحدد العنصر الأجنبي للعلاقة وتفرز مفهوم علاقة العمل في النشاطات الرياضية [68] ، إذاً العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي هي اقرب لعلاقات عقد العمل ولكن من طبيعة خاصة ، إذ أن شروط واوضاع عقد العمل تنطلق على العلاقة أو النشاط الرياضي وبالتالي تنطبق القواعد الموضوعية على تلك العلاقة ونجد لتلك العلاقة مصادر في الأتفاقيات الدولية ، ونجد أن جميع النظم القانونية ذات الصلة بعلاقات العمل على المستوى الداخلي أو الدولي تحتوي على تنظيم آمر لحقوق وأمتيازات العمال وما يتعرضون له من إصابة أثناء العمل وما يترتب لهم من تعويضات ، ولا يمكن حرمان العامل من الحماية التي توفرها القواعد الآمرة في القانون الذي سيطبق في حالة عدم اختيار القانون من قبل الأطراف في عقد العمل وهذا ما أشارت اليه المادة 6 من لائحة روما لسنة 1980 في حالة عدم الأختيار يتم تنفيذ قانون بلد التنفيذ أو مركز المؤسسات أو القانون الأوثق صلة، ونجد ان الاتفاقية اعطت حرية مطلقة في أختيار القانون الواجب التطبيق ولا يتقيد القاضي المرفوع أمامه النزاع في تطبيق القانون المختار إلا بما تقرره القواعد الآمرة في قانون الدولة الأوثق صلة بالعقد [69] ، وفي عقد العمل يوجد جانب تنظيمي يخضع له قانون بلد التنفيذ ويشمل تحديد الحد الأدنى من الأجور وساعات العمل ، وجانب غير تنظيمي يخضع الى قانون الأرادة لغياب القواعد الآمرة .ومن القواعد ذات المصدر الدولي ما جاء في نص المادة 74 من الميثاق الأولمبي (تتم

أحالة أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو بسببها إلى محكمة التحكيم الرياضية دون غيرها وذلك طبقاً لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة) يتضح من نص هذه المادة أن التحكيم هو أجباري لان الرياضي أو النادي يجب عليه الألتزام بالنظام الأساسي للأتحاد أو الهيأة الرياضية التي يروم الأنضمام اليها بصورة عامة وبالنص الخاص بالتحكيم [70] ، وأن هذا الألتزام الملقى على عاتق الرياضي أو النادي الوارد في هذه المادة من الميثاق ينشأ منذ اللحظة الأولى للانضمام للأتحاد أو الهيأة ، وهذا يعني أذا لم يوافق الرياضي سلفا بهذا الألتزام فلن يكون من حقه الأنضمام إلى هذا الأتحاد أو الهيأة مما يعني أن الأتفاق على التحكيم شبيه بعقود الأذعان على الرغم من أن أصل التحكيم أختيارياً . ويعد التحكيم الرياضي من وسائل تسوية المنازعات الرياضية خصوصا أذا علمنا أن المنازعات الرياضية أما أنضباطية أو منازعات ذات طبيعة مالية وهذا التحكيم يعد من قبيل التحكيم المتخصص لأنه يختص بتسوية نوع معين من المنازعات ألا وهي المنازعات القانونية الرياضية وهو يعد تحكيماً بالصلح إذ جوزت المادة 42 من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة رئيس القسم أو رئيس الهيئة العمل على حل النزاع في أي وقت عن طريق التوفيق .و نجد أن المادة 61 من النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الأوربي أشارت إلى إن محكمة التحكيم الرياضية – وليست المحاكم العادية – هي المختصة بتناول المنازعات التي تثير حقوق ذات طبيعة مالية [71] . كما نجد ان المادة 60 /2 من النظام الأساسي للفيفا (ينبغي تطبيق الأجراءات الواردة في دستور النزاعات الرياضية وعلى محكمة الفصل الرياضية تطبيق النظام الأساسي للفيفا في هذا الشأن أضافة الى القانون السويسري).ومنعت المادة 62 منه الاتحادات واللاعبين من اللجوء إلى المحاكم العادية بقولها في باب الألتزامات (1- على الأتحادات والأعضاء والروابط الأعتراف بمحكمة الفصل الرياضية كجهة قضائية مستقلة ذات سلطة تلتزم بقراراتها الجهات المرتبطة بها كاللاعبين والمسؤولين والمباريات المرخص بها ووكلاء اللاعبين 2- اللجوء إلى المحاكم العادية ممنوع إلا إذا تمت الأشارة إلى ذلك في النظام الأساسي للفيفا 3- للتأكيد على ما ورد أعلاه ، على الأتحادات وضع فقرة في لوائحها تشير إلى أن الأندية واعضائها ممنوعون من رفع نزاعاتهم للمحاكم القضائية بل عليهم التقدم بها للجهاز القانوني في الأتحاد المحلي أو الأتحاد القاري أو الفيفا .كما نجد أن المادة 62 من النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) الزمت الأتحادات الرياضية الوطنية الأعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية [72] .يتضح مما تقدم أن مصادر القواعد الموضوعية الدولية هي ما جاءت به مواد ذات العلاقة الصادرة من اللجنة الأولمبية الدولية والنظام الأساسي للفيفا والنظام الأساسي القاري وبذلك يمنع على اللاعب أو النادي اللجوء إلى القضاء العادي بل يجب عند حدوث الإصابة الرياضية اللجوء إلى الجهاز القانوني للأتحاد الرياضي الوطني وما يسمى في كل من العراق ومصر بمركز تسوية المنازعات الرياضية وبعد ذلك يحق لهم الأعتراض على قرارات مركز التسوية أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) التي تكون قراراتها قطعية ونهائية وملزم.

ثانياً :- القواعد ذات المصدر الوطني.

كل نظام قانوني وطني يشتمل على قواعد مادية أو موضوعية تحكم الروابط القانونية الدولية وبذلك تتميز عن القواعد الأخرى إذ أنها تسري متى ما أتصل أحد عناصر العلاقة الدولية بالنظام القانوني الوطني ، ونجد أن القواعد المادية مشتتة في التشريعات المدنية والتجارية والعمل .وفي فرنسا مثلا لازال القضاء يحتل المركز الأول في اقرار القواعد المادية الوطنية بينما يأتي التشريع في مركز ثانوي وذلك لأن القضاء قد عمل على تطوير قواعد القانون الداخلي بطريقة تتناسب مع العلاقات الدولية [73] ، ونجد أن مجالات القواعد المادية أو الموضوعية التشريعية يقع معظمها في القواعد المتعلقة بمركز الأجانب كعقود الأقامة وابلاغ الوثائق والأجراءات التي تتم في الخارج والقواعد المتعلقة بالعلاقات النقدية مع أجنبي وبالذات قوانين الأستثمار وعلى مستوى التشريعات الوطنية نجد أن المشرع العراقي نظم هذه القواعد في (9-11-14) من قانون العمل السابق المرقم 71 لسنة 1987 المعدل حيث أشارت المادة 9 إلى الحد الادنى من حقوق العمال وأوجبت تطبيق قانون العمل بشأن هذه الحقوق طالما كان العراق بلد التنفيذ إذ نصت (تمثل الحقوق الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال ، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل وتطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل) [74] وهي

قاعدة أسناد ضمنية كما أعتمدت قانون بلد التنفيذ في حكم عقد العمل قانون العمل المجري لعام 1979 في المادة (51) [75]، كما جعل القانون الدولي الخاص السويسري المعيار الأساس في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد العمل، مكان تنفيذ العمل ، وهذا ما نصت عليه المادة 121منه على (1- أن عقد العمل يحكمه قانون الدولة التي ينجز فيها العامل ،عادة عمله 2- أذا كان العامل يعمل عادة في عدة دول ، في هذه الحالة فأن عقد العمل يحكمه قانون الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيس ، وفي حالة عدم وجوده ، يكون مختصاً قانون محل الأقامة المعتاد لرب العمل 3- أن الأطراف يمكنها أن تخضع عقد العمل لقانون الدولة التي فيها مكان أقامة العامل العادية أو لقانون محل وجود مؤسسة رب العمل أو موطنه أو محل اقامته العادية) [76] كما أن المادة 11 من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 السابق أكدت على بطلان كل صلح أو تنازل عن الحقوق المقررة للعامل خلال فترة تنفيذ العمل وحتى مضي مدة ستة اشهر من أنقضاء العمل إذ نصت (يقع باطلا كل صلح أو تنازل أو أبراء من الحقوق المقررة للعامل بموجب أحكام هذا القانون خلال الفترة المقررة للعامل بموجب أحكام هذا القانون ، خلال فترة قيام علاقة العمل حتى أنقضاء ستة أشهر على أنتهائها). كما نص قانون العمل العراقي النافذ المرقم 37 لسنة 2015 على هذا البطلان إذ نصت المادة 56 منه على (يعد باطلا كل تنازل عن الاجور المقررة للعامل بموجب أحكام هذا القانون ولا يجوز الحجز عليها إلا بموجب حكم قضائي بات).وحددت المادة 62 / ثانياً منه الحد الأدنى للأجور وبينت المقصود به بأنه (الأجر المقرر قانوناً أو الأجر المقرر في مشروع صاحب العمل وفقا لعقد العمل الفردي أو الجماعي ، أيهما أكثر.يتبين مما تقدم سيادة الصفة الآمرة والتي تعبر عن رغبة المشرع العراقي في ضمان حقوق العامل سواء في العلاقات التي أطرافها وطنيين أو أجانب أو وطنيين واجانب وسواء تم أبرام عقد العمل في داخل العراق أم خارجه طالما أن العراق سيكون بلد التنفيذ .مثال على ذلك لو ثار نزاع بين صاحب عمل عراقي وعامل اجنبي أو بين نادي عراقي ولاعب أجنبي ، لا يستطيع صاحب العمل (النادي) الدفع بعدم مسؤوليته عن مستحقات العامل أذا أصابه أي ضرر أو تعرض لأي أصابة قبل أنهاء ملكية المشرع أو حق الانتقال لأن ذلك يعد من النظام العام ولا يجوز الأتفاق على ما يخالفها ويقع باطلا كل أتفاق من هذا النوع ، لذلك تعتبر هذه القاعدة من قواعد البوليس الضمنية (القواعد ذات التطبيق الضروري) ، ومن خصائص قواعد الإسناد الأستثنائية (البوليسية) أرتباطها الوثيق بالقواعد الآمرة في دولة قاضي النزاع ويكون الترابط الوثيق لعلاقات العمل بقوانين البوليس شرطاً جوهرياً لأعمالها وبشكل مزدوج في التطبيق ، فقد تكون القواعد الأخيرة أجنبية بناءً على فكرة الإسناد الاجمالية .ونجد أن قوانين العمل هي قواعد آمرة وهذا هو موقف المشرع المصري والمشرع العراقي في قانون العمل النافذ رقم 37 لسنة 2015 حيث نجد التنظيمية هي آمرة .وهذا ما نجده في المادة 7 من قرار اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية السابق التي نصت (يطبق القانون العراقي وتكون محاكم بغداد هي المختصة في النظر بالنزاعات الناجمة عن تطبيق وتنفيذ العقود المبرمة بموجبه) [77] ، في حين ذهب قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية النافذ المرقم 29 لسنة 2019 الى النص صراحة على تأسيس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي وذلك في المادة 16 منه التي جاء فيها (يؤسس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي يتمتع بالشخصية المعنوية والأستقلال المالي والأداري ويختص بالنظر في المنازعات الرياضية وفقا للميثاق ومجلس التحكيم الرياضي الدولي بناءً على النظام الداخلي ....) [78] ، وقد حددت هذه المادة أن المختص بتسوية المنازعات الرياضية في العراق هو مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي .

ومما يشير إلى أن عقد اللاعب المحترف هو عقد عمل ما جاء في المادة 18/ 1من قانون تراخيص الأندية – الأتحاد العراقي لكرة القدم – التي جاء فيها (1- يجب على النادي تقديم خدمات طبية للاعبين الذين تربطهم مع النادي عقود عمل) [79] .وفي مصر نجد أن قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 أشار في المادة 66 منه إلى تسوية المنازعات الرياضية بأن تنشىء اللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى مركز للتسوية والتحكيم الرياضي المصري [80] ، ونجد أن المادة 25 الفقرة الأولى من القانون الدولي الخاص التركي لسنة 1982 جعلت القانون المحلي هو المختص في المسائل التقصيرية [81] .إن المواد قضت بعقد الأختصاص قضاء المحاكم الوطنية ووجدنا أنها محاكم عادية تارة ومحاكم رياضية تارةً أخرى ، ولكن النشاط الرياضي هو ناتج عن علاقة عمل ذو طبيعة خاصة وبالتالي يجب أن

تكون المحاكم المختصة تنسجم مع اللوائح الدولية لذلك أنشأ في كل من العراق ومصر مركز التسوية والتحكيم الرياضي للنظر في المنازعات الرياضية ومنها المنازعات الناشئة عن الإصابة الرياضية ونجد ان المادة 6 / تاسعاً من قانون الأحتراف الرياضي العراقي رقم 71 لسنة 2017 أشار إلى أختصاص المحاكم الرياضية في العراق بقولها (تكون المحكمة الرياضية في العراق هي المحكمة المختصة في حل النزاعات بين اطراف عقود الأحتراف ما لم تتمكن لجنتا الأحتراف والأستئناف من حلها ....) وأن الأتحاد العراقي أو اللجنة الأولمبية بمجرد أنضمامها إلى الفيفا واللجنة الأولمبية الدولية تعهدت بتطبيق ما جاء في لوائحها ومنها منع اللجوء إلى المحاكم العادية لحل النزاعات الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية .وكذلك نجد أن المادة 4/5 من لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية منعت اللجوء إلى المحاكم المدنية تحت أي ظرف [82] . ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي أورد قواعد بوليس (استثنائية) عامة تنطبق على جميع العقود في القانون المدني ومنها الأحكام التي توجب أن يكون الألتزام بسبب وأن يكون هذا السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب ، وأورد بعض المسائل التي لا يجوز مخالفتها على سبيل المثال التي تتعلق بالنظام العام أشار إلى أنها من القواعد الآمرة لا يجوز مخالفتها في المادة 130 / 1من القانون المدني ، وفي كل الأحوال أراد المشرع العراقي أن يوجب حكم الاحكام المتعلقة سواء في العلاقات بين الوطنيين أو بين الوطنيين والأجانب أم بين الأجانب انفسهم .وتجدر الأشارة إلى أنه على القاضي قبل أن يقوم بأسناد العلاقة أن يتأكد من القواعد ذات التطبيق الضروري الموجودة وعلى المحكمة أن تطبق القواعد الموضوعية بمناسبة المنازعات الرياضية أن وجدت لها تبرير في التطبيق ، وأن تطبيق القواعد الموضوعية يكون نتيجة لوجود صلة بين العلاقة التي يثار بشأنها النزاع وبين القواعد في دولة القاضي أما في حالة غياب هذه الصلة تخضع العلاقة إلى قاعدة الأختصاص التي تحدد نطاق طبيعتها من حيث المكان ، وبما أن القاعدة الموضوعية هي قاعدة خاصة وأستثنائية فهي ليست محايدة تذهب إلى أعطاء الأختصاص بصورة مباشرة إلى قانون قاضي النزاع [83] ، كما أن القواعد ذات التطبيق الضروري هي قاعدة مفردة الجانب تطبق فقط على الحالات التي تدخل ضمن اختصاصها والتي يطبق فيها قانون القاضي . ويرى الباحث أن القواعد المادية تتولى حكم بعض المسائل ذات الطبيعة الدولية ، أعتمدها القضاء الوطني ليواجه عجز قواعد الإسناد التقليدية في مواجهة التطورات في مجال العلاقات الدولية ، كما أن أي قاعدة مهما كانت تنطبق على العلاقات القانونية ذات البعد الدولي إلا انها لا تفي بالغرض بخصوص الأنشطة الرياضية وما يتخللها من اصابات يتعرض لها اللاعبون إذا لم تنطبق مع اللوائح الدولية للعبة لان قواعد اللعبة آمرة لمن هم خاضعين لها .

الخاتمة.

توصلنا من خلال ما تقدم الى عدد من النتائج وتوصيات نوردها على النحو التالي :-

أولاً / النتائج.

1) الأنشطة الرياضية أصبحت صنعة عابرة للحدود تحظى بأهتمام عالمي وتمثل بذلك علاقات قانونية مشوبة بعنصر أجنبي يستدعي وضع قوانين تضع الحلول المناسبة لها ومن ضمنها الناشئة عن الإصابات الرياضية .تنازع القوانين الناشئ عن الإصابة الرياضية هو التسابق بين القوانين التي تصلح لحكم العلاقة القانونية لأختيار أفضلها وأنسبها لحل التنازع الحاصل .

2) الدولة تمتلك أحتكار صناعة القانون كونها تمتلك صفة هامة يمارس النشاط وهي قدرتها على الألزام والنفاذ الجبري ألا أن اللوائح الرياضية الدولية أصبحت موازية للتشريعات الوطنية وتتمتع بصفة الألزام على اللاعبين والاندية والأتحادات المنتمية لها وبالتالي تسلب الدولة من أحتكار صناعة القانون لوحدها .

3) أنزلاق فكرة التنازع الدولي للقوانين وحل محلها التنازع الكوني للقوانين والذي يساوي في التنازع بين كافة القوانين سواء كانت صادرة من دولة أو من كيان لا يمثل دولة .

4) تعد الإصابة الرياضية إصابة عمل لكن ذو طبيعة خاصة تستلزم أحكاماً وقوانين خاصة وقد تكون بدنية أو نفسية على حد سواء تحدث جراء ممارسة النشاط الرياضي .

5) نجد عدم كفاية قواعد الإسناد الأصلية والاحتياطية وقواعد الإسناد الموضوعية لحل التنازع الناشئ عن الإصابة الرياضية ..

6) منعت اللوائح الدولية الاتحادات القارية والأندية واللاعبين اللجوء الى القضاء العادي لحل النزاعات الرياضية ، وهو شرط يجب الامتثال له لغرض قبول انتمائهم وعلى هذه الاتحادات وضع هذا الشرط في لوائح تنظيم عملهم وهو يمثل الصفة الآمرة التي تمتاز بها هذه اللوائح وهو أمر مستحسن من وجهة نظر الباحث خصوصا لشعوب العالم الثالث .

7) من خلال البحث ظهر لنا أن القرارات القضائية لدى القضاء العراقي محدودة جداً بخصوص الإصابات الرياضية لعدم وجود هذه المحاكم أو حداثتها اضافة الى ضعف الوعي القانوني عند الرياضي فيما يخص معرفته لحقوقه التي أقرتها اللوائح الدولية .

ثانياً / التوصيات .

1) نقترح تشريع قانون دولي خاص موحد للأنشطة الرياضية معترف به من قبل السلطات القضائية الوطنية .

2) البحث عن وسائل بديلة لحل تنازع القوانين الناشئ عن الإصابة الرياضية وذلك لعدم كفاية قواعد الإسناد الإصلية والإحتياطية لحل التنازع ومن هذه الوسائل البديلة هو اللجوء الى التحكيم الرياضي .

3) الأهتمام بالتأمين بصورة جدية لتقليل حدوث التنازع بخصوص الإصابة الرياضية ولكونه يمثل حل أمثل ويوفر الأطمئنان لدى اللاعبين .

4) أنشاء محاكم رياضية مختصة وفق اللوائح الرياضية الدولية وتفعيل مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي .

5) زيادة الدراسات والبحوث الخاصة بالإصابات الرياضية وتكثيف الدورات لنشر الوعي القانوني عند الرياضيين لمعرفة حقوقهم أضافة الى الدورات التي تمكنهم من تجنب الإصابة أو التقليل منها .

الهوامش.

[1]) طلعت محمد دويدار ،القانون الدولي الخاص السعودي ،المعارف ، الاسكندرية ، 1417-1418 ه ، ص 296.

[2]) علي عبد الكامل ، دور التحكيم في المنازعات الرياضية ، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، إمبابة الجيزة ، مصر ، 2020 ، ص 17 .

[3]) كريم مزعل شبي ، مفهوم قواعد الاسناد وخصائصها ، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الثالث ، العدد الثالث عشر ،كانون الاول ، 2005،ص 1.

[4]) عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار السنهوري ، لبنان بيروت ، 2015، ص 18 - 19.

[5]) عوض الله شبيه الحمد السيد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ،ط الثانية ، دار النهضة العربية ،1977، ص333 .

[6]) عباس العبودي ،تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، المصدر السابق ،ص 19 . حسن علي كاظم ،قواعد الاسناد واليات التطبيق في العراق ،بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت ،العدد 20، 2016 ،ص 308 -309.

[7]) عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص 23 .

[8]) كريم مزعل شبي ، المصدر السابق ، ص 19 .

[9]) عبد الرسول عبد الرضا ، القانون الدولي الخاص ، مكتبة دار السنهوري ،بيروت ، لبنان ،2018 ، ص 267 .

[10]) فؤاد رياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1992 ، ص 31 .

[11]) عبد الرسول عبد الرضا ، القانون الدولي الخاص ، المصدر السابق ، ص 267 .

[12]) حسن علي كاظم ، قواعد الاسناد وآليات التطبيق في العراق ، المصدر السابق ، ص 313 .

[13]) عكاشة محمد عبد العال ، احكام القانون الدولي الخاص اللبناني ، الجزء الاول تنازع القوانين ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1998 ،ص 15 .

[14]) أحمد مهدي صالح ، القواعد المادية في العقود الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2004 ، ص 138 . مسعودة دير ، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 ، ص 14 .

[15]) المادة 20 من القانون المدني الاردني لسنة 1976والمادة 20 من القانون المدني السوري لعام 1949، غالب علي غالب الداودي ، حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص –الجزء الثاني – المكتبة القانونية ، بغداد ، ص152.
[16]) جابر عبدالرحمن ، القانون الدول الخاص العربي ، الجزء الثالث – تنازع القوانين ، القاهرة ، 1962، ص55.
[17]) عبد الرسول عبد الرضا ، القانون الدولي خاص ، المصدر السابق ،ص335.
[18])غالب علي الداودي، حسن الهداوي ،القانون الدولي الخاص، المصدر نفسه ،ص 150.عباس العبودي ،تنازع القوانين والاختصاص القضائي ، المصدر السابق ،ص182-183 .
[19]) غالب علي الداودي ، حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، المصدر السابق ، ص152-153.
[20]) سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار العلوم العربية ، بيروت ، لبنان ، 1994، ص491 .
[21]) عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2015 ، ص180.
[22]) محمد سليمان الاحمد ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية ، دار وائل للنشر ، ط1 ، 2005 ، ص155.
[23]) محمد سليمان الاحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية ، المصدر السابق ،ص 157 .
[24]) مسعودة دير ، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي ، 1015- 2016 ،ص21 .
[25]) محمد سليمان الاحمد، الموجهات للقانون الرياضي الدولي الخاص ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 3، السنة3، العدد 13 ،ص 18.
[26]) محمد سليمان الاحمد ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ،المصدر السابق ، ص 119.
[27]) محمد سليمان الاحمد ، ريبير حسين يوسف ، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد السادس ، مارس ، 2015 ،ص 26 .
[28]) قانون رقم 29 لسنة 2019، قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4566 في 12ربيع الثاني 1441ه الموافق 9 كانون الاول لسنة 2019 ، السنة الحادية والستون ، ص19.
[29]) بيان رقم 77 لسنة 2020 ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4606 بتاريخ 30/ 11/ 2020، السنة الثانية والستون ، ص 14 .
[30]) سارة صباح لفته ، التنظيم القانوني للاستثمار الرياضي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كرلاء ، كلية القانون ،2019. ص207.
[31]) محمد سليمان الاحمد ، ريبير حسين يوسف ،القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي ، المصدر السابق ، ص 27 .
[32]) قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد21 مكرر (ب) في 31 مايو ،سنة 2017، ص25-26 .
[33]) محمد سليمان الاحمد ، الموجهات ، المصدر السابق ، ص 17.
[34]) مسعودة دير ،القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية، المصدر السابق ، ص 18.
[35]) عبد الرسول عبد الرضا ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي ، المصدر السابق ، ص 340- 341 .
[36]) عباس العبودي ، تنازع القوانين المصدر السابق ، ص 184- 185 .
[37]) ثامر داود عبود الشافعي ، المعايير المحددة لدور الارادة في اختيار القانون الواجب التطبيق في العقد الدولي ، هامش رقم 4 ، ص 60 .
[38]) محمد سليمان الاحمد ، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص ، المصدر السابق ، ص 17 .
[39]) محمد سليمان الاحمد ، ريبير حسين ، القضاء الرياضي البديل عن القضاء العادي ، ص 26 .
[40]) غالب علي الداودي ، حسن الهداوي ،القانون الدولي الخاص ،المصدر السابق ، ص 152 . مسعودة دير ، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية ، المصدر السابق ،ص 20. محمد سليمان الاحمد ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ،المصدر السابق ، ص160 .
[41]) ثامر داوود الشافعي ، المعايير المحددة لدور الارادة في اختيار القانون الواجب التطبيق في العقد الدولي ، المصدر السابق ،ص 67 .
[42]) محمد سليمان الاحمد ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ، المصدر السابق ، ص 163 .
[43]) باسم سعيد يونس ،القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي ، دراسة في القانون الدولي الخاص ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل ، كلية القانون ، 1998، ص 196 .
[44]) محمد سليمان الاحمد ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ، المصدر السابق ، ص 164 .
[45]) ثامر داوود عبود الشافعي ، المعايير المحددة لدور الارادة في اختيار القانون الواجب التطبيق في العقد الدولي ، المصدر السابق ، ص 70.
[46]) ثامر داوود عبود ، المصدر نفسه ، ص 70 .
[47]) رجب كريم عبد اللاه ،عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 43 .

[48]) جليل الساعدي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم العراقي ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي والسعودي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد 15 ، العدد1 ، السنة 2013 ،ص 60 .
[49]) رجب كريم عبد اللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، هامش رقم ، 1، المصدر السابق ، ص 39 .
[50]) حسن حسين البراوي ، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم ، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم ، المجلة القانونية والقضائية ، ص91 نقلا عن F.BUY,J.M.MARMAYOU,D.PORACCHIA et F.RIZZO,op.cit.,no.446.
[51]) احمد عبد الدائم ، عبد الرزاق سفلو ، نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل ، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب ،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 67، 2010، ص 63 .
[52]) قانون العمل العراقي النافذ رقم 37 لسنة 2015 ، ص 1-2 .
[53]) رجب كريم عبد اللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الاتحادات الاخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) ، المصدر نفسه ، ص51
[54]) جواد فاطمة الزهرة ، عقد الاحتراف الرياضي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017-2018، ص13 .
[55]) قانون تراخيص الاندية –الاتحاد العراقي لكرة القدم ،2017 ،ص11.
[56]) احمد عبد الدائم ، عبد الرزاق سفلو ، نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل ، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 67، لسنة2010، ص 59 .
[57]) حسام أسامة شعبان ، التنازع الكوني للقوانين في القانون الدولي الخاص ما بعد الحداثة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص93 .
[58]) احمد عبد الكريم سلامة ، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية ، دراسة تأصيلية انتقادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،بدون سنة نشر ، هامش 308 . وقد سبقه في هذه التسمية كل من الفقيه الالماني G.Kegel واحمد عبدالحميد عشوش ومحمد عبدالله المؤيد .
[59]) أحمد مهدي صالح ، القواعد المادية في العقود الدولية ، المصدر السابق ،ص 6-7 .
[60]) احمد عبدالكريم سلامة ، مقال بعنوان – القواعد ذات التطبيق الضروري ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 40 ، لسنة 1984 ، ص 133 .
[61]) محمد عبدالله محمد المؤيد ، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، 2016، ص244 .
[62]) عبد الرسول عبد الرضا ، القانون الدولي الخاص ، المصدر السابق ، ص 257 . عبد الرسول عبد الرضا ، احكام التنازع الدولي للقوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2012 ،ص 26 .
[63]) رياض القيسي ، علم اصول القانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ، ص 279 .
[64])محمد عبدالله محمد المؤيد ، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ' العدد الثاني ، السنة الثامنة ، 2016، ص 245 .
[65]) احمد مهدي صالح ، القواعد المادية في العقود الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004 ، ص11.
[66]) محمد عبدالله محمد المؤيد ، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي ، المصدر السابق ، ص 245 .
[67]) احمد مهدي صالح ، القواعد المادية في العقود الدولية ، المصدر نفسه ، ص13 .
[68]) محمد سليمان الاحمد ، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص ، المصدر السابق ، ص 15 .
[69]) محمود محمد ياقوت ، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق ، دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الخاص ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر ، 2004،ص17.
[70]) محمد سليمان الاحمد ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ، المصدر السابق ، ص32 .
[71]) أسامه احمد شوقي المليجي ، تسوية المنازعات في مجال الرياضة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 42 .
[72]) محمد سليمان الاحمد ، ريبير حسين يوسف ، القضاء الرياضي البديل عن القضاء العادي ، المصدر السابق ، ص 26 .
[73]) احمد مهدي صالح ، القواعد المادية في العقود الدولية ، المصدر السابق ، ص 43-106 .
[74]) تقابلها المادة 62 من قانون العمل النافذ رقم 37 لسنة 2015 ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4386) في 9 تشرين الثاني ،2015، السنة السابعة والخمسون ، ص32 .
[75]) احمد محمد الهواري ، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1995، ص 91 .

[76]) محمد سليمان الاحمد ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ، المصدر السابق ، هامش رقم 1 ، ص167 .
[77]) محمد سليمان الاحمد ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ، المصدر نفسه ، ص 76 .
[78]) قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية المرقم 29 لسنة 2019 ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4566في 9كانون الاول لسنة 2019 ، السنة الحادية والستون ، ص 19 .
[79]) قانون تراخيص الاندية – الاتحاد العراقي لكرة القدم -2017 . ص 11 .
[80]) قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ،الجريدة الرسمية ، العدد 21 مكرر (ب) في 31 مايو ، 2017، ص25
[81]) كريم مزعل شبي ، مفهوم قاعدة الاسناد وخصائصها ، المصدر السابق ، ص 22 .
[82]) أيمن سيد محمد عبدالرحمن ، ابراهيم احمد الياس ، الوسيط في شرح التشريعات الرياضية في ضوء الفقه وقضاء التحكيم الدولي والمصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، مصر ،بدون سنة نشر ، ص314.
[83]) احمد عبد الكريم سلامة ، القواعد ذات التطبيق الضروري ، المصدر السابق ، ص94 .

المصادر.

أولاً / الكتب القانونية والرياضية .

1- أحمد فايز النماس ، الإصابات وعلاجها ، عصمي للنشر ،القاهرة ، 1996 .
2- أحمد عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً ، الطبعة الاولى ، مكتبة الكحلاء ، مصر ، 1996 .
3- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، مفاوضات العقود الدولية – قانون الارادة وأزمته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
4- أحمد عبدالكريم سلامة ، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
5- أحمد محمد الهواري ، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997.
6- أسامة أحمد شوقي المليجي ، تسوية المنازعات في مجال الرياضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 .
7- أيمن سيد محمد عبدالرحمن ، أبراهيم أحمد الياس ، الوسيط في شرح التشريعات الرياضية في ضوء الفقه وقضاء التحكيم الدولي والمصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة نشر .
8- جابر عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، الجزء الثالث ، تنازع القوانين ، القاهرة ، 1962 .
9- جمال محمود الكردي ، تنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
10- حسام أسامة شعبان ، التنازع الكوني للقوانين في القانون الدولي الخاص ما بعد الحداثة ، دار الجامعة العربية ، 2016
11- رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
12- رياض القيسي ، علم اصول القانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 .
13- سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار العلوم العربية ، بيروت ، لبنان ، 1994 .
14- طلعت محمد دويدار ، القانون الدولي الخاص السعودي ، المعارف ، الاسكندرية ، 1418 ه .
15- عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، 2015 .
16- عبد الرسول عبد الرضا ، القانون الدولي الخاص ، مكتبة دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، 2018 .
17- عكاشة محمد عبد العال ، أحكام القانون الدولي الخاص اللبناني ، الجزء الاول –تنازع القوانين ، الدار الجامعية بيروت ، 1998 .
18- علي عبد الكامل ، دور التحكيم في المنازعات الرياضية ، المجموعة العلمية للطباعة وانشر والتوزيع ، امبابة ، الجيزة ، مصر ، 2020 .
19- غالب علي الداوودي ، حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، المكتبة القانونية ، بغداد ،بدون سنة نشر .
20- عوض الله شيبة الحمد السيد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1977 .
21- فؤاد رياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، 1992 .
22- محمد سليمان الاحمد ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، 2005 .
23- محمود محمد ياقوت ، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق ، المعارف ، الاسكندرية ، 2004 .

ثانياً / الأطاريح والرسائل .

أ) الأطاريح .

1- باسم سعيد يونس ، القانون الواجب التطبيق غلى العقد الدولي – دراسة في القانون الدولي الخاص ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل ، 1988 .
2- ثامر داوود عبود الشافعي ، المعايير المحددة لدور الارادة في اختيار القانون الواجب التطبيق في العقد الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء ، 2015 .
3- سارة صباح لفته ، التنظيم القانوني للاستثمار الرياضي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء ، 2019 .

ب) الرسائل .

1- أحمد صالح مهدي ، القواعد المادية في العقود الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، 2004 .
2- جواد فاطمة الزهرة ، عقد الاحتراف الرياضي ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوف والعلوم السياسية ، 2018 .
3- مسعودة دير ، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن مهيدي – أم البواقي ، 2016 .

ثالثاً / الأبحاث والمقالات .

أ / الأبحاث.

1- أحمد عبد الدائم ، عبد الرزاق سفلو ، نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل ، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 67، 2010 .
2- جليل الساعدي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي والسعودي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 15، العدد1 ، 2013 .
3- حسن حسين البراوي ، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم ، دراسة مقارنة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم ،المجلة القانونية والقضائية .
4- علي الهادي الأسود ، العلاقة بين القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري (قواعد البوليس والأمن) مجلة العلوم القانونية والشرعية ، جامعة الزاوية ، 2015 .
5- محمد سليمان الاحمد ، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 3 ، السنة 3 ، العدد 3.
6- محمد سليمان الاحمد ، ريبير حسين يوسف ، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد السادس ، مارس 2015 .
7- محمد عبدالله محمد المؤيد ، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، 2016 .
8- كريم مزعل شبي ، مفهوم قواعد الإسناد وخصائصها ، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الثالث ، العدد الثالث عشر ، 2005 .
9) حسن علي كاظم ، قواعد الإسناد وآليات التطبيق في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت ، العدد 20 . 2016 .

ب / المقالات .

1- أحمد عبدالكريم سلامة ، مقال بعنوان – القواعد ذات التطبيق الضروري – المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 40 ، السنة 1984 ، ص 133 .

رابعاً / المصادر الالكترونية .

1- شبكة قوانين الشرق الاوسط www.site.eastlaws.com .

خامسا / القوانين واللوائح التشريعية الرياضية

1- قانون العمل العراقي النافذ رقم 37 لسنة 2015 .
2- بيان رقم 77 لسنة 2020 الصادر من مجلس القضاء الاعلى المتضمن تشكيل محكمة مختصة بالنظر في المنازعات الرياضية .
3- قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية النافذ رقم 29 لسنة 2019 .
4- قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم 60 لسنة 2017 .
5- قانون تراخيص الاندية العراقي لسنة 2017 .
6- قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 .
7- النظام الاساسي للفيفا .
8- الميثاق الاولمبي .
9- النظام الاساسي للاتحاد الرياضي الاوربي .
10- النظام الاساسي للاتحاد الرياضي الافريقي .
11- النظام الاساسي للاتحاد الرياضي الآسيوي .
12- ملحق رقم (1) للاتحاد الدولي للفيفا .

سادساً / الاتفاقيات الدولية .

1- لائحة روما لسنة 1980 .